جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنظيمات المجتمع المدني وتعزيز الحكم الراشد

إعداد الطالبة :

الدباغـــي أسـماء

إشراف الأستاذ :

أ. د. باخـــويا دريـس

لـــجنة المناقشـــــة:

يامة إبراهيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	رئيساً
أ.د. باخويا دريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
رحموني محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور باخويا دريس" على قبوله أولا الإشراف على هذا العمل" و كذا مساعدته لي و على كل التوجيهات و النصائح التي ساعدت على تصويب و محاولة وضع هذا العمل في إطاره الصحيح.

كما أتقدم بشكر موازي إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه و تحملهم في ذلك عناء قرائتها و اثرائها بإنتقاداتهم البناءة. جزاكم الله أساتذتي الأفاضل خير الجزاء

الطالبة: الدباغي أسماء

مقدمـــــة

مقدمــة:

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة نسبياً، والتي برزت لأول مرة في الفكر اليوناني الإغريقي إلى الفيلسوف إرسطو الذي نظر إلى المجتمع أو الدولة كتجمعات تمكن المواطنين من المشاركة في الحكم و خلق النظم و الآليات التي تعمل على تطبيق ذلك، فهو من أهم الآليات والوسائل الحديثة التي تنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع في تعزيز الحكم الراشد وتفعيله، والتي تقوم على الإحترام، الشفافية، العدالة، الديمقراطية، الكفاءة، والإجماع.

يعد مفهوم الحكم الراشد من المفاهيم التي انتشر تداولها في الآونة الأخيرة بين الأوساط العلمية والمنظمات المحلية والدولية، فهو ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع و موارده، و تحقيق التطور الإقتصادي و الإجتماعي، أو كمبدأ يعبر عن تكامل المصلحة الخاصة والمصلحة العامة بين الحكام والمحكومين في تفعيل المشاركة، والشراكة الفاعلة في رسم السياسات وتحقيق التنمية الشاملة على مستوى المجتمع.

إنطلاقا مما سبق، تبين أن لدراستنا لهذا الموضوع أهمية تتمثل في الإشارة إلى الدور الهام والفعال الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في مجال تفعيل الحكم الراشد، ونشر مفاهيمه وقيمه الإيجابية في المجتمع، كونه أصبح شرطاً أساسياً وجوهرياً للنهوض بالتنمية المحلية، والتنمية الإقتصادية الشاملة.

هذا وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- دراسة مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني الجزائري بمختلف تشكيلاتها، ومضامينها، وعناصرها، في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، ولعب الأدوار التي رصدت في قوانينها.

- محاولة تحليل العلاقة بين المجتمع المدني والحكم الراشد، وإبراز الدور الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني في تعزيز هذا الأخير لتفعيل وتقوية النسق السياسي في الجزائر.

وانطلاقاً مما تقدم، تم اختياري لدراسة هذا الموضوع، وذلك بالإجابة عن إشكالية جوهرية مفادها:

- فيما يتمثل الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الدفع بتحقيق الحكم الرشيد، وكذا تحقيق الشفافية ؟

ويتفرع عن الإشكالية الجوهرية المذكورة أعلاه جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بتنظيمات المجتمع المدني ؟
- ما هي مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ؟
- فيما تتمثل أهمية المجتمع المدني ؟
- وما هو الدور الذي تلعبه في إطار تعزيز الحكم الراشد ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدت؛ هما المنهج الوصفي، من خلال وصف المنظمات لتنظيمات المجتمع المدني، والصلاحيات المخولة لها قانوناً من أجل المساهمة في تحقيق الحكم الرشيد.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي يتضمن المضامين الفكرية لمنظمات المجتمع المدني، وأما الفصل الأول فخصص للتنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني وواقعها في الجزائر، وأما الفصل الثاني والأخير فقد تم تخصيصه لدور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد.

الفصل التمهيدي: المضامين الفكرية لمنظمات المجتمع المدني

الفصل التمهيدي: المضامين الفكرية لمنظمات المجتمع المدني:

منذ فجر التاريخ، كان الهم الأول للإنسان هو البحث عن أفضل الوسائل لإشباع احتياجاته المادية والمعنوية، ومنها الحاجة للاجتماع بالآخرين كغريزة أساسية وتكوين مجتمع منظم يسوده التعاون فيما بين الأفراد والجماعات، وهو ما يعبر عنه الفيلسوف "إبن خلدون" بقوله: "الإنسان مدني بطبعه"، حيث كان يقصد بها أن الإنسان يفضل الإختلاط ببقية أفراد مجتمعه و مشاركتهم، ولا يحتمل العزلة و البقاء وحيدا و بعيد عن نشاطات أفراد مجتمعه، حيث كانت الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع المنظم في مراحل الحياة البدائية البسيطة التي سادها التعاون الغريزي وانتمى لها الفرد على أساس رابطة الدم وصلة الرحم والقرابة ثم اتسع نطاق الأسرة وانضمت إليها العائلات الجديدة في المصاهرة، لكن مع مرور الوقت لم تعد رابطة الدم هي الأساس الوحيد للانتماء في المجتمع، حيث ظهرت روابط أوسع: دينية، مذهبية، طائفية، وهكذا كانت المجتمعات الإنسانية تنقسم وتتألف على أسس طبيعية لا بد للفرد من اختبارها؛ خاصة وأنه يجد نفسه منتمياً إلى عائلة معنية بحكم ميلاده، بيد أنه ومع مرور الزمن بدأت تظهر في الوجود تنظيمات طوعية يستطيع أي إنسان الإنتماء إليها بمحض إرادته دون أي ضغط.[1]

وبناءً على ما ذكر أعلاه نحاول في هذا الفصل أن نبين مفهوم المجتمع المدني (المبحث الأول)، على نحو يمكننا من دراسة مكونات المجتمع المدني وأهميته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.

مفهوم المجتمع المدني من أكثر المفاهيم الخلافية بين الفلاسفة الذين ساهموا في تطور استخداماته خلال مراحل مختلفة بما يناسبهم غالباً، مع حاجة كل مرحلة عاصرها هؤلاء، فلا يوجد بينهم اتفاق حول ماهيته؛ أي حول تحديد المقصود بالمجتمع المدني، ولا يقتصر الإختلاف حول التعريف، وإنما أيضًا حول مكوناته وشروطه، والمصطلحات التي يتم استخدامها والتي يعتبرها بعضهم مرادفة له ولا يعتبرها آخرون كذلك، كما يختلفون حول دوره واستخداماته.

[1] عبد اللاوي عبد السلام ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية بالجزائر، جامعة قصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 19.

فمفهوم المجتمع المدني ليس وليد اليوم، وإنما له جذوره العالقة في التاريخ، ورغم ما يلقاه هذا المفهوم من رواج أكاديمي علمي، إلا أن هناك صعوبة في تأصيل المفهوم وفي تحديد مكوناته؛ فعبارة "المجتمع المدني" تعني ذلك المجتمع الذي ينشئ كيانه الذاتي ويحافظ على قوانينه ويصوغ مبادئ تنظيمه ويقيم قانونه أو عقده الاجتماعي الخاص به والمميز له.[1]

ولتوضيح هذا الأمر نتطرق لمفهوم المجتمع المدني لدى الفكر الغربي (المطلب الأول)، ثم في الفكر العربي والإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي.

بالرغم من كون المجتمع المدني يضرب جذوره في الثقافة الغربية في أصولها القديمة، إذ تمتد جذوره في الفكر اليوناني وتحديداً إلى الفيلسوف "أرسطو"، إلا أن هذا المفهوم لم يتبلور بشكل جدي إلا من خلال مفكري القرنين 17 و18 والذين عبروا عن إرادتهم في الانتهاء من أزمة العصور الوسطى وإعلان القطيعة عن النظام القديم جملةً وتفصيلاً[2]، والقيام بنظام جديد يقوم على أسس مختلفة ومخالفة، ولقد ظلت إسهامات العقل الاجتماعي أولى الأفكار التي عبرت عن إرادة الفكر الغربي آنذاك في إبعاد السيطرة الدينية عن المجتمع.[3]

ولقد اتفق كل من توماس هوبز وجون لوك، وجان جاك روسو، على أن الإنسان قد مر بمرحلتين:

[1] جهاد الغرام، جهود المجتمع المدني في تدعيم دور الشباب العربي من خلال خلفيات حوار الحضارات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06 جامعة المدية، 2016، ص: 21،22.

[2] يقوم النظام القديم على أساس نظام اجتماعي تراتبي، تقنن بموجبه ملكية الأراضي والممتلكات العينية تقنيا يميز المالكين وبين التابعين لهم، ويشرع له تصور ايديولوجي يربط بين السلطة وبين القدسية من جهة أولى، ويقضي باعتبار السلطة مطلقة سواء أخذنا السلطة بحسب مرجعيتها الدينية أو نظرنا اليها في مرجعيتها السياسية، وقد عمل على صياغة هذا التصور كل من رجال ونساء الكنيسة وفقهاء القانون المقدس، أو نظرية الحق الإلهي للملوك. نقلاً عن: مذكرة عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 23.

[3] فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، ط 1، مطبعة مدبولي، القاهرة، 2005، ص: 51.

حالة الطبيعة، وحالة العقد الاجتماعي، فالأولى هي الحالة التي كان عليها الإنسان قبل أن يدخل في المجتمع فكان يعيش بموجب قوانين الطبيعة وحدها[1]، والحالة الثانية هي المرحلة اللاحقة وهي التي انتقل إليها للعيش داخل المجتمع واحترام قوانينه.

وعلى الرغم من اتفاق فلاسفة العقد الاجتماعي على أن المجتمع المدني يقوم على أساس تعاقدي، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الملامح الأساسية لطبيعة العقد، وكذلك للحالة الطبيعية وضوابطها عبر إقرار التعاقد الاجتماعي بين الموجودين داخل المجتمع، فالفيلسوف توماس هوبز الذي أحدث انقلاباً فكرياً في الفكر الغربي حين جعل كل سلطة مدنية من أصل مجتمعي دنيوي، يرى ضرورة إحكام قوانين العقل للانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة السياسية المدنية، والتي تقوم على التعاقد الحر بين أفراد متساوين ومستقلين يتنازل فيه الأفراد إرادياً عن حريتهم وكل حقوقهم للحاكم، وبذلك يكون هوبز منظر للسلطة المطلقة، والمجتمع المدني عنده هو مجتمع قائم على التعاقد ولو اتخذ شكل الحكم المطلق ووفق نظريته فإن السلطة تقوم على إرادة أفراد المؤسسة على قانون العقد وعلى احترام التعاقد.

ويتناقض "جون لوك" مع فكرة السلطة المطلقة التي أتى بها "توماس هوبز" لأنها لا تعتبر نمط من أنماط الحكم المدني، لذا فإنه يضيف في عقده إمكانية مراقبة السلطة، ويتناقض مع فكرة السلطة المطلقة لهوبز؛ لأنها لا تعتبر نمط من أنماط الحكم المدني، ولذلك فإن لوك يضيف في عقده الاجتماعي إمكانية مراقبة وعزل السلطة إذا تجاوزت إملاءات قانون الطبيعة، وإذا أضرت بأملاك المواطنين ومست بحرياتهم من دون وجه وحق، وبهذا فقد جعل لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة.[2]

أما "جان جاك روسو" فقد أدخل مبدأ المساواة إلى مفهوم المجتمع المدني، وجعل الديمقراطية جزءاً لا تتجزأ منه، برفضه للنظام التمثيلي واعتباره عملية تزوير للسيادة الشعبية، كما جعل "روسو" العدالة الإجتماعية شرط للحرية، واشترط أن تنسجم الإرادة الخاصة مع الإرادة العامة، وجعل الشعب مداراً

[1] سعيد بن سعيد العلوي، نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث، ورقة قدمت في الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1992، ص: 48.

[2] توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، ط.1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997، ص: 53.

وهدفاً لخطابه السياسي، فالحكومة لا معنى لها الهيئة السياسية تتلاشى ما لم تعبر عن الإرادة العامة، ومن هنا اعتبرت نظرية السيادة لدى روسو العماد الذي تقوم عليه نظريته في التعاقد الاجتماعي، والسيادة الشعبية عنده لا تنقسم وغير قابلة للتنازل، فالشعب وحده هو صاحب السيادة ولابد أن يكون هدف كل نظام اجتماعي أو سياسي هو الحفاظ وحماية حقوق الأفراد وإقامة نظام جمهوري، وبذلك يقام المجتمع المدني الذي يرضى به الشعب.[1]

إن هذه الأفكار قد ساهمت إلى حد بعيد في بروز فكرة المجتمع المدني ودعمه، وعليه يمكن أن يعرف المجتمع المدني حسب نظرية العقد الاجتماعي بأنه: " كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية، والذي يتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على الإتفاق التعاقدي"[2]. وبهذا فإن المجتمع المدني هو مجتمع منظم سياسياً، يعبر عن كتلة واحدة لا تمايز فيها تضم كلاً من المجتمع والدولة معاً.

ومن خلال كل ذلك نلاحظ أن المفكرين والفلاسفة الذين ذكرناهم إلى حد الآن، لم يفرقوا بين المجتمع المدني والدولة، إذ اعتبروهما كيان واحد إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر حيث تم التمييز بين الدولة وبين المجتمع المدني، والنظر إلى كل قطب على أنه كيان قائم بذاته، ثم دراسة العلاقة بين الإثنين[3]. وذلك بفضل الدراسات والجدل العميق الذي حظي به هذا المفهوم في تلك الفترة، ما ساعد على تطور الفكر السياسي الأوروبي، وهنا تكمن أهمية المجتمع المدني في ترقية الدول الأوروبية، فأخذ هذا المفهوم إضافة إلى مفهوم الدولة حيزاً كبيراً عند المفكرين في القرن التاسع عشر، ومن أهمهم نجد "آدم فرجسون" –وهو فيلسوف اسكتلندي–، والذي ينفي بداية العقد الاجتماعي، فالحالة الاجتماعية حسبه هي الحالة الطبيعية للإنسان، لذلك على الباحث أن يبدأ بالمجتمع كمعطى وليس بالإنسان الفرد، فالإنسان منذ البداية التاريخية وليس النظرية يعيش ضمن جماعة، وإذا وجد هناك تاريخ للأفراد فإنما هو تاريخ يميزهم

[1] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص: 19.

[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سنة 1996، ص: 71.

[3] أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص: 94.

داخل الجماعة، والفرد لا يمكن أن يكون مستقلاً تماماً، ولا يمكنه الحصول على حريته المعنوية إلا في إطار العلاقات مع الآخرين.

إذاً، فمفهوم المجتمع المدني حسب هذا الفكر هو المجتمع المتطور والمؤسس على القيم التي تحكم علاقة التعامل بين السلطة والشعب[1]، أما الطرق التي تتوزع بها السلطة؛ فهي مؤسسة على مجموعة القيم والمقسمة حسب المراتب الاجتماعية، فالقيم كالنبل والشرف والكرم والتضحية والفضيلة تشكل مصالح ذاتية ومنافع شخصية تساهم في التطور مثلها مثل حب التملك، والدفاع عنها هو دفاع الإنسان عن ذاته، وعليه فإن المجتمع المدني عند "فرجسون" هو المجتمع الأرستقراطي الذي تتوزع فيه السلطة حسب المراتب الاجتماعية، وهو مجتمع منفصل عن الدولة وسابق لها تحظى فيه القيم والأخلاق بوظيفة عقلانية.

وإذا كانت القيم في فكر "فرجسون" هي التي تحكم علاقة المجتمع بالسلطة[2]، فإن ما يحكم هذه العلاقة في فكر الفيلسوف "شارل دي مونتيسكيو" هو القانون المدني الذي يضعه الإنسان ذاته ويجعل المجتمع والحكومة خاضعة لقوانينه وتشريعاته على حد سواء.

ويرفض "مونتيسكيو" نظرية العقد الاجتماعي، فأي تعاقد أو اتفاق اجتماعي يفترض أصلاً وجود مجتمع قائم بحد ذاته، فالمجتمع موجود في الطبيعة ويكفي لتفسيره وجود غريزة الألفة والاجتماع، أما ما يميزه كمجتمع مدني هو وجود القانون المدني الذي وضعه الإنسان والذي ينظم المشاكل الناتجة عن حياة الناس في المجتمع، لإدراكهم أنهم مختلفون أو غير متساوون.

أما "دافيد هيوم" فيرى أنه لا يمكن الإعتماد على القيم ولا على سيادة العقل لفهم التصرف الإنساني، فالمحرك الوحيد للتصرف الإنساني هو المصلحة الذاتية، كما يرفض "هيوم" التفسير التعاقدي لوجود المؤسسة الاجتماعية؛ لأنها برأيه قائمة قبلياً بالنسبة للفعل الإرادي للإنسان الفرد الذي وجد على

[1] فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، د.س.ن، ص: 16.

[2] Adam Ferguson, *Essai sur l'histoire de la Société civile*, PUF Léviathan, France, 1 ère édition ; 1992, P15.

أساس وجودها، ويعيش وينمو في ظلها، كما يرفض التعاقد الذي ينتج حكومة أو دولة، فالتعاقد الإجتماعي قضية نظرية غير قائمة، والمواطنون لا يخيرون خلال حياتهم بالدخول في مثل هذا التعاقد الذي ينتج حكومة، والتعاقد الذي لا يعرف الناس بوجوده هو التعاقد الغير قائم.[1]

فالتعاقد الإجتماعي قضية نظرية غير قائمة، والمواطنون لا يخيرون خلال حياتهم بالدخول في مثل هذا التعاقد الذي ينتج حكومة، ولذلك يأخذ مفهوم المجتمع المدني عنده مفهوم المجتمع الارستقراطي الذي ينتج الثورة ويشجع التبادل البضائعي، ويحكمه القانون الذي ينظمه التنافس بين الارستقراطيين، والقوانين بحسب رأيه هي ثبات علاقات الملكية أو الحيازة، وإمكانية نقلها بالإتفاق وضرورة تنفيذ العقود، فمفهوم المدنية هي الحرية الفردية في ظل نظام حكم القانون الذي يضمن حماية الفرد وملكيته، ويحمي عملية التبادل البضائعي، أما فيما يخص السلطة يشترط هيوم في المجتمع المدني إن تتمتع الحكومة بالسلطة التنفيذية فقط مع ضرورة وجود مجلس المحافظ لتشريع القوانين انطلاقاً من المصلحة الذاتية للفرد.[2]

ويرى "توماس باين"[3] أن المجتمع المدني هو وسيلة أخلاقية يتم من خلاله تقييد قوة الدولة، فهذه الأخيرة وإن امتلكت صفة المشروعية لاستخدام القوة، إلا أنها لا تعدوا أن تكون سوى تفويض من طرف المجتمع لتدير مصالحهم وتحقق منافع اجتماعية عامة.

إن المجتمع المدني الأكثر اكتمالاً ونضوجاً وقوة بحسب "توماس باين"، هو ذاك المجتمع القادر على تنظيم شؤونه الداخلية بنفسه ويكون أقل اعتماداً على الدولة، وبذلك ينتج مجتمعاً مدنياً مستقل ومتمايز عن الدولة وقادراً على مراقبتها والحد من أهميتها، وبالتالي تتحول الدولة في النهاية من دولة استبدادية طاغية وهمجية واستغلالية، إلى دولة محدودة بسيطة مفتوحة وجيدة، تتقلص بذلك مسؤولياتها وتكون

---

[1] لوي التوسير، مونتيسكيو، السياسة والتاريخ، ط:1، مطبعة التنوير، بيروت، 1981، ص: 19.

[2] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص: 95.

[3] 2 توماس باين: هو مثقف أنجلو أمريكي عاش مرحلة التحولات الكبرى التي خبرتها أوروبا صاحب كتاب "حقوق الإنسان" لسنة 1791 المتزامن مع أحداث الثورة الفرنسية. نقلاً عن: عبد اللاوي عبد السلام، المرجع السابق، ص: 23.

واضحة إزاء الشعب، وبالتالي يعي الأفراد تماماً الأسس العقلانية الرشيدة التي يتأسس عليها نسقهم السياسي، فكلما كانت الدولة محدودة وقريبة من المجتمع المدني، كلما كانت مرئية ومكشوفة له وللمواطنين، وكانت العمليات والخطوات والنتائج التي تحققها الدولة مؤيدة ومدعمة من طرف الشعب.

أما بالنسبة لـ: "هيغل" فلقد أقر وبصراحة الفصل بين ما هو سياسي، وما هو مدني في كتابه: "نقد فلسفة الحق"، الصادر سنة 1821؛ إذ اعتبر أن الدولة القائمة على أساس العقل هي المجسدة للحرية والقادرة على حماية مصالح الشعب والمجتمع المدني.

المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر العربي والإسلامي.

وسنحاول في هذا المطلب دراسة المجتمع المدني في الفكر العربي (الفرع الأول)، ثم في الفكر الإسلامي (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المجتمع المدني في الفكر العربي.

إن الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي، يطرح في تحديدات متباينة بنية ومضموناً؛ ففي إطار البنية، يذهب بعض الكتاب إلى جعل المفهوم مفتوحاً ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة، ويعرف على أنه: "مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي، والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى"[1]؛ بمعنى أنه بشكل عام كل التنظيمات الخاصة المرتبطة بالدولة وخارج إطار العائلة، هذه التنظيمات في تحديدها للمجتمع المدني متأثرة بالمفهوم الهيكلي للمجتمع المدني.

قسم آخر يحصر المفهوم بالبنى الحديثة، على أساس أنه مجتمع متمدن؛ أي قرين الحداثة، وفي هذه الحالة يعرف بأنه: "مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ

[1] محمود عبد الفضيل، ملاحظات أولية حول بنية وأزمة المجتمع المدني في البلدان العربية، ندوة الديمقراطية في الوطن العربي، طرابلس الغرب، ملتقى الحوار العربي الثوري الديمقراطي، 1991، ص: 486.

المشتركة لأعضائها، وبأنه كذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه "دولة المؤسسات" بالمعنى الحديث لـ: "المؤسسة"؛ البرلمان والقضاء المستقل، والأحزاب والنقابات والجمعيات.[1]

اتجاه آخر يطرح المفهوم في شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة ومجموعة ضوابط تكبح تدخل أجهزتها الإدارية والأمنية، وتقوم ضد نفوذها الممتد إلى مجالات متعددة، إنه لا يتمايز عن الدولة فحسب، بل يواجهها ويعارضها، وقد تصل معارضته إلى حد التناقض التناحري في ظروف معينة وفي حالات محدودة؛ وهذا يعني أن تنامي دور المجتمع المدني لا ينطلق من كونه يعبر عن مؤسسات تنشأ في هذا المجتمع أو ذاك، أو كأفكار يتم العمل على إعادة إنتاجها وتعميمها، بل كرؤية تتعلق بمشروع للتحديث، مشروع لتجاوز إشكاليات الأنظمة السياسية العربية اللازمة لنشأة الدولة القطرية العربية.

ويذهب فريق آخر إلى تمديد المفهوم بدلالة عناصره، ويرى أنه ينطوي على العناصر التالية:

- العنصر الأول: فكرة "الطوعية" باعتبارها إحدى الأفكار التي تشير إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الإجتماعية المختلفة.
- العنصر الثاني: فكرة المؤسسية وما تشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة التي تشير بدورها إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقة السياسية والعلاقة الاجتماعية.
- العنصر الثالث: يتعلق بالغاية والدور، هذه التكوينات يجب أن تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية، إلى جانب الجمعية، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيراً وأكثر فاعلية من العمل الفردي.

[1] محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية، المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة 15، العدد 167 كانون الثاني/ يناير 1994، بيروت، ص: 05.

وأخيراً، المفهوم باعتباره "منظومة" إضافة إلى كونه مفهوماً حضارياً وفق التصور الذي يجعل منه رافداً ضمن المشروع الحضاري، ما انتهى إليه هذا الاتجاه يقارب مضمون المفهوم في الفكر الغربي، رغم التحفظات التي يبديها على عملية نقل المفهوم أو استنباته أو استزراعه في الفكر العربي.

اتجاه آخر[1] يعتبر استخدام مفهوم المجتمع المدني تُعين على إصابة الهدفين التاليين:

- الهدف الأول: الدفاع عن الطابع التعاقدي للدولة، وهو عمل يقتضي الدفاع عن مطلب المشاركة والتبادل بالصورة التي تؤدي إلى تقليص آلية السيطرة والإكراه التي تُمارسها الكثير من الدول القطرية العربية، فيتحول الدفاع عن المفهوم إلى جزء من الدفاع عن مشروع الديمقراطية في الوطن العربي.
- الهدف الثاني: إن ترسيخ كل ما يسمح بتوسيع دائرة المجتمع المدني في مجال الذهنيان ومجال ممارسته الإجتماعية يعد بمثابة وسيلة للمساهمة في استبعاد كل ما يمكن أن يحول النسبي إلى المطلق والتاريخي إلى الطوباوي.

وفي ضوء ما تقدم نقول أن مفهوم المجتمع المدني لا يخلوا من ميل إيديولوجي ومن غايات عملية سياسية "توظيف سياسي"، وأنه لم يشكل في تطور الحديث كلاً واحداً ومنسجماً حتى بالمعنى الليبرالي، فإنه كان ساحة تتنازل فيها الأهواء والمصالح، والمهم في الأمر ليس فقط تكويناته سواء كانت تقليدية أو حديثة، إنما هو بالدرجة الأولى قيم سلوكية تنطوي على قبول الاختلاف، وحق الآخرين في تكوين منظمات أو مؤسسات تحقق مصالحهم المادية والمعنوية وتحميها وتدافع عنها، والالتزام في إدارة الخلاف بالوسائل السلمية المختصرة؛ أي ينبغي أن تسود قيم المجتمع المدني، وهي قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتكافل، والتنافس الشريف والصراع السلمي.[2]

وبهذا يمكن القول أن المجتمع المدني يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي، خارجاً قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة، وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع اتجاه كل سلطة قائمة، فهو إذن مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز

[1] محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص: 06.

[2] 1 أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص: 20.

الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، إنه هامش يضيق ويتسع بحسب السياق، ينتج فيه الفرد ذاته تضامنه ومقدساته وإبداعاته، فثمة دائماً هوامش من الحصانة الفردية والجماعية ومسافات تفصل بين المستوى السياسي، إن هذه الهوامش هي التي يمكن تسميتها مجتمعاً مدنياً.[1]

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.

يرى بعض المؤلفين العرب ضرورة تقديم دراسات في موضوع المجتمع المدني انطلاقاً من عهد ما قبل الهجرة، ثم ظهور الدولة المدنية وما نتج عنها من صيغة إسلامية للمجتمع المدني؛ حيث يعتبر بعض الكتاب العرب أن تجربة المجتمع والذي مثلته دولة الرسول (ص)، واستمرت حتى العهود الإسلامية المتأخرة هي تجربة رائدة تسجل للإسلام في هذا الميدان، ومن ملامح هذا المجتمع نجد رضوخ السلطات القضائية للمطلب الجماهيري، كما كان لتنشئة الأفراد وإعدادهم دينياً وأخلاقياً ومعرفياً نصيب من خلال حلقات الوعظ والإرشاد، مما ساهم في تشكيل مجتمع منظم ومنه قيام مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بأدوار فعالة في إنماء المجتمع .[2]

فإذا عدنا إلى علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية، وانطلاقاً من النصوص والممارسات؛ فإننا نجد أن مفهوم المجتمع المدني ليس بدخيل عن الحضارة الإسلامية، إذ أن الدولة والمجتمع والحكومة وفقاً لتشريع الإسلام كانت تمثل مجتمع مدني، ومنه نجد أن هناك ممارسات للمجتمع المدني وحتى وإن لم يستعمل كتعبير.[3]

ويضيف "وجيه كوثراني" أن مصطلح المجتمع المدني قد استخدم عند "الفرابي" وابن خلدون، فالأول كتب عن المدينة الفاضلة والسياسية والمدنية. والثاني كتب عن السياسة المدنية، التي يميز بينها وبين

---

[1] نفس المرجع، ص: 21.

[2] نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، دراسة تحليلية قانونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 2003، ص: 70.

[3] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 7.

السياسة المحكومة بوازع الحاكم المستند إلى شرع منزل، كما يميزها عن السياسة بقوله : .(وما تسمعه من السياسة المدنية فليس من هذا الباب، وإنما من ذلك المجتمع في نفسه وفي خلقه حتى يستغنوا عن الحكام رأسا).[1]

إن التصور الخلدوني للمجتمع المدني هو ما يحاول أن يصل إليه الفكر الغربي اليوم بفضل المجتمع المدني عن الدولة، حيث استقى ابن خلدون تصوره من الواقع المعاش في القرن الرابع عشر، فقد كان آنذاك طوائف الحرف والصناعات والتجار، وكان هناك شيخ التجار الذي يعين باجتماع التجار، ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وأخلاق، ثم يوافق القاضي أو السلطات على تعيينه، ويمكن دوره في كونه همزة وصل بين الوالي والقاضي والطوائف.

كما ظهرت مؤسسات أخرى مثل الحسبة والإفتاء والتعليم ونظام الملل والنقابات في العهد العثماني، إلا أن ما يمكن قوله اليوم حسب رأي الأستاذ "الكوثراني "أن المجتمع المدني كحالة استقلال أن التوازن مع الدولة موجود بكثافة في العمق التاريخي الإسلامي، وما بقي منه شكل من أشكال التماسك الإجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الإنتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة.[2]

المبحث الثاني: مكونات المجتمع المدني وأهميته.

يتكون المجتمع المدني من مكونات أساسية تعتبر شرطاً جوهرياً لقيام المجتمع المدني على غرار عنصر الطوعية والتنظيم والأخلاق وغيرها من المكونات التي سنقوم بدراستها بنوع من التفصيل (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من إبراز أهمية المجتمع المدني في مختلف النواحي (المطلب الثاني)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مكونات المجتمع المدني.

رغم تعدد واختلاف التعاريف التي أُعطيت للمجتمع المدني، فإن معظمها يركز على مكونات أساسية يستند عليها في وجوده، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص: 73.

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، ص: 73.

الفرع الأول: الطوعية.

وتعني أن تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها تتأسس بناءً على الرغبة المشتركة لأصحابها، وانطلاقاً من إرادتهم الحرة أو الطوعية، وبالتالي فهي غير مفروضة من طرف أية جهة، ولا يتم إحداثها استجابة لتعليمات وتوجيهات الحاكمين وذوي النفوذ أو غيرهم، وتمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف التي سطرتها لنفسها بعيداً عن أي رأي ضغط أو تأثير خارجي، وبذلك تختلف تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار، وعادة ما تتبع الرغبة في تكوين هيئات المجتمع المدني من شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع المدني الذي يعيشون فيه، ولكونهم معنيين بما يحدث فيه سلباً أو إيجاباً، ووعيهم بما لهم من مسؤولية تجاهه، وبأهمية الإنخراط في قضاياه بالإشتراك مع الآخرين، وما يقضيه ذلك من تطوع وتضامن وتعاضد وتعاون من أجل الصالح العام، ثم الإحسان بلذة تحقيق النتائج وجني الثمار، التي تعود بالنفع على المجتمع ككل، وعلى أفراده من خلال العمل المشترك .[1]

الفرع الثاني: التنظيم.

ويعني أن المجتمع المدني منظم، وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي؛ حيث يشير التنظيم إلى فكرة "المؤسسة" التي تطال مجمل الحياة الحضرية تقريباً، والتي تشمل مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل ما يميز المجتمعات الحالية هو الحضور الطاغي للمؤسسات، وغياب التنظيم بوصفها علاقات تعاقدية[2]

الفرع الثالث: الركن الأخلاقي والسلوكي.

ينطوي على قبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والإلتزام في إدارة الخلاف داخل وبين

[1] حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015، ص: 22.

[2] نفس المرجع، ص: 23.

منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة؛ أي بقيم الإحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي.

المطلب الثاني: أهـمية الـمجتمع المدني .

يعتبر المجتمع المدني حلقة وصل بين الأفراد والدولة، فهو يشكل قنوات الاتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو اجتماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة. وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة. كما أنه يعبر عن حرية الأفراد والجماعات، كحرية التعبير عن التطلعات الفكرية، وحق الدخول للموارد العامة والحصول عليها، وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص، مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة. من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:

- التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.
- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الأخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.[1]

[1] لحبيب بليلة، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد: 01-2018

- توفر بيئة مساعدة تتضمن الإطار التنظيمي و التشريعي الذي يضمن حقوق الجمعيات، و الحوافز لتدعم و تسهيل الطرق التي تؤدي إلى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة و تنفيذها[1]

فدور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور الفطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع و لرفع المستوى المعيشي للأفراد و تقليص من حدة الفقر و تحسين مستوى الرفاه الإجتماعي و الصحي و التعليمي، من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة، و بشكل أكثر أهمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في تزويد الخدمات و الوظائف التي لا تستطيع السوق تقديمها.

كذالك فإن منظمات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة و القطاع الخاص، و من خلال تبني السياسيات الإقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر و حماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ة و القطاع الخاص، و من خلال تبني السياسيات الإقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر و حماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ة و القطاع الخاص، و من خلال تبني السياسيات الإقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر و حماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة و نفعها[2]

[1] بوحنية قوي، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية: إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، يومي: 16-17 ديسمبر 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، ص: 07.

[2] لحبيب بليلة، المرجع السابق، ص: 119

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني وواقعها في الجزائر

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني وواقعها في الجزائر.

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسة القائمة عن مصالح أعضائها، وتساهم في التأثير على صنع التغيير الإجتماعي والسياسي، سعياً إلى تحقيق تنمية المجتمع، وتهيئته لفضاء واسع من الديمقراطية، وهي مؤسسات تعمل باستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الإحترام والتراضي، وقبول إدارة الاختلاف بالوسائل السلمية.[1]

ولذلك، تعد فضاءً واسعاً لممارسة حقوقهم والدفاع عن حرياتهم داخل الدولة، ولا تكون مجدية إذا كانت في إطار فردي غير منظم، لذلك فإن توحيد الجهود في إطار منظم يجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي فإن الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات.[2]

وفيما يلي نتطرق للجمعيات (المبحث الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك للأحزاب السياسية (المبحث الثاني)، فالنقابات (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجمعـيات.

تلعب الجمعيات المدنية أو ما يسمي بجمعيات المجتمع المدني في عمومها دور وسيط بين الفرد كجزء من المجتمع والدولة، وهي بذلك كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد وتهذيبها وتطويرها عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من العطاء المثمر في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتأثير في السياسة العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي.

لذلك نتطرق لمفهوم الجمعيات (المطلب الأول)، ثم نتطرق لشروط وإجراءات تـأسيس الجمعيات (المطلب الثاني) على النحو التالي:

---

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، ص: 21.

[2] كريم بركات، المرجع السابق، ص: 123.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات.

هناك تعريفات كثيرة؛ فقهية وقضائية وقانونية، من بينها:

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للجمعيات.

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية واعتبارية بغرض الحصول على ربح مادي.[1]

وتعرف بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي.[2]

وتعرف الجمعيات كذلك بأنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية اسم "القطاع الثالث" على أساس أن الدولة في القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني.[3]

الفرع الثاني: المفهوم القضائي للجمعيات.

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات، التعريف الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، والقاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث أن من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي: "الجمعية هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالإرتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء، وتعبئة الجهود

---

[1] توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، لبنان، 1988، ص: 314.

[2] حسن ملحم، نظرية الحرية العامة، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 1981، ص: 75.

[3] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص: 81.

الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الإجتماعية والإقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة، والعمل على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الإجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الإجتماعي، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام.[1]

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للجمعيات:

عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة الثانية (02) من القانون رقم 06-12المتضمن قانون الجمعيات[2] بأنها: "تعتبر الجمعيات في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً، لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني، والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي، والخيري والإنساني".

وتعرف أيضا بأنها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أساس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة، لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل".[3]

ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع، تعرف الجمعيات بأنها: "العملية الإجتماعية التي تنعكس في التفاعل والإتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".[4]

---

[1] إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص: 11.

[2] قانون 12-06 المتضمن قانون الجمعيات المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير سنة 2012،ج، ر العدد02.

[3] سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير الهادفة للربح، لبنان، 2006، ص: 19.

[4] رياض الشاوي، الممارسة لدى الجمعيات الثقافية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، موسم: 2004-2005، ص: 13.

المـطلب الثاني: شروط وإجراءات تـأسيس الجمعيات.

ترتبط شروط تأسيس الجمعيات بعنصرين ؛ العنصر الأول خاص بالأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية، والثاني القانون الأساسي الذي يعتبر عقد الجمعية، والمصادقة عليه من خلال الجمعية التأسيسية، وسنتطرق لهذا الأمر بالشرح من خلال فرعين اثنين كالتالي:

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأعضاء.

تطرق المشرع الجزائري في قانون الجمعيات 04/12 السالف الذكر الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أو الانضمام إليها إلى جملة من الشروط، سواء كانوا مؤسسين أو مديرين أو مسيرين لها، هذه الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية، أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها.

1- الشروط المرتبطة بالوضعية القانونية للأعضاء:

أوجب المشرع الجزائر توفر جملة من الشروط لتأسيس جمعية أو الإنضمام إليها، و التي نصت عليها المادة 04 من القانون 04/12 المتضمن قانون الجمعيات [1]،فاشترط في الأعضاء الشروط التالية:

- بلوغ سن 19 فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.

نجد أن المشرع الجزائري أكد على الشروط التي جاء بها القانون 06-12، والتي نصت عليها المادة 04[2] منه، فالراغب في تأسيس الجمعية يجب أن يبلغ من العمر سن 18 مقارنة بالقانون 31-90السابق الذي

[1] أنظر المادة 04 من قانون 12-06 المتعلق بقانون الجمعيات، السابق الذكر

[2] المادة 04 السالفة الذكر من قانون الجمعيات 06/12.

لم يتطرق لهذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن 19،[1]وإذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حرياً به أن يراجع المسألة وفق الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات[2]، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة 42[3]، فيجعل من شانه بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.[4]

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث نصت المادة 59من القانون 06-12اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كلياً أو جزئياً من طرف أجانب، بينما نجد العكس عند المشروع المصري الذي اشترط فقط الإقامة لتأسيس جمعية أجنبية سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة.

كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها.[5]

2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

قسم قانون رقم 06-12 الجمعيات إلى فئات، وحدد لكل فئة عدداً معيناً من الأعضاء المؤسسين، فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولاية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات ما بين الولايات،

[1] المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1991، صادقت الجزائر عليها يوم 1990/01/26.

[3] المادة 42 من الأمر 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع من القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2015/2014، ص:118.

[5] أحمد لعور، ونبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص: 14.

وأخيراً الجمعيات الوطنية، واشترط لكل صنف عدداً معيناً من الأعضاء المؤسسين حسبما قضت به المادة 06/31[1] بقولها:"... يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات.

يعتبر القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أعطاه المشرع الجزائري أهمية خاصة في المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن يتم تأسيس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية، حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية[2]، وفقا للمادة 27 من قانون الجمعيات 06/12[3] خاصة ما يتعلق بما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الإختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.

[1] أنظر المادة 06 من القانون 12– 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

[2] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 123

[3] أنظر المادة 27 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر

- طريقة انتخاب وتحديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات.

هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية، ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة[1]، وهذا ما نقوم بشرحه تباعاً في النقاط التالية:

أولاً: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

تتأسس الجمعية العام مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06-12والتي تنص على أن: "تؤسس الجمعية بحرية من أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية وتثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسئولي هيئاتها التنفيذية". [2]

ثانياً: التصريح بالتأسيس.

تنص المادة 07 من قانون [3] 06-12بأن: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي، وإلى تسليم وصل تسجيل. يودع التصريح بالتأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

[1] محمد رحموني، نفس المرجع، ص: 123.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص :123

[3] انظر المادة 07 من قانون 12-06 المتعلق بقانون الجمعيات السالف الذكر.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات".

ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر، تتمثل في:

1. إيداع التصريح بالتأسيس:

أما بالنسبة لإيداع التصريح بالتأسيس فتنص المادة 08 من قانون 06-12[1] على ذلك، حيث يقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانوناً، ويرفق طبقاً للمادة 12 من القانون 06-12 بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرق رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.[2]

2. تسليم وصل التسجيل:

ففي مرحلة تسليم وصل التسجل نصت عليه المادة 08 من القانون 06-12 على أن: "يودع التصريح مرفقاً بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية...". وبناءً على أحكام المادة السالفة الذكر، فإنه يتم إيداع التصريح بالتأسيس مرفقاً بالوثائق المطلوبة، ومتى تم ذلك وجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل بمثابة (ترخيص) بعد التدقيق في ملف التأسيس بحضور الرئيس أو ممثله، ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس الجمعية والذين قدموا تصريحاً مستوفياً لجميع الشروط

[1] انظر المادة 08 من قانون 12-06 المتعلق بقانون الجمعيات السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 12 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

المنصوص عليها قانوناً، ويشكل الوصل قرينة قطيعة تثبت الأعضاء المؤسسون من خلاله صحة وتمام الإجراءات المطلوبة قانوناً.[1]

يمكن للجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية لقبولها من عدمه، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون، وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 31-90قد خفض من المدة نسبياً[2]، وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعليه أن يحذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل بـ: 05أيام فقط.[3]

وبعد انتهاء المدة المحددة قانوناً يتعين على الإدارة تسليم المصرحين وصل التسجيل الذي يرخص بالنشاط، وذلك بكون الإدارة تملك حق اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية، يكون هذا القرار معللاً بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات.

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية.

سنتطرق هذا المبحث للمضامين الرئيسية المنظمة للأحزاب السياسية، بدءاً بمفهوم الأحزاب السياسية (المطلب الأول)، ثم لشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية (المطلب الثاني)، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

يعد الحزب السياسي حلقة وصل بين الشعب و السلطة، عمله يشارك في الحياة السياسية و الاجتماعية و السياسية، و يشارك في صنع القرار، و لهذه الأهمية سنتطرق لبعض مفاهيم الأحزاب السياسية.[4]

---

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص: 127

[2] نفس المرجع، ص: 127.

[3] نصت المادة 07 من القانون رقم 91–31 المتضمن قانون الجمعيات السابق الذكر على أن: "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوماً على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون".

[4] محمد رحموني، المرجع السابق، ص: 176.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية.

ورد في مختار الصحاح (حزب) الرجل أصحابه، و الحزب أيضاً الوردُ الذي يعتاده الشخص في الصلاة والقراءة، ومنه (أحزاب) القرآن، و(الحزب) أيضاً الطائفة، (وتحزبوا) تجمعوا.[1]

وقد ورد بالقرآن الكريم هذا المصطلح ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾[2] ، كما جاء كذلك أولئك أيضاً ﴿أولئك حزب الله﴾[3] ويعني المصطلح الجماعة فيها قوة وصلابة.

وبإضافة المعنى اللغوي لكلمة (سياسي) إلى المعنى اللغوي لكلمة (حزب) يترتب عنه وصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي هو الوصول إلى الحكم.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأحزاب السياسية.

يرتبط مفهوم الأحزاب السياسية في الجزائر حسب المرحلة التي عاشتها، فدستور 1963 عرفه بموجب المادة 23 منه: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" .[4]

و منه يتبين أن ظهرت الأحادية الحزبية خلال هذه الفترة نظرا للظروف عاشتها الجزائر آنذاك، بكل ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي المتدهور، وجانب آخر يرتبط بالتمسك بالشرعية الثورية التي اعتبرت حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي.

و مفهوم الجزب السياسي في دستور 1976 لا يختلف عن سابقه، حيث نصت المادة 94 منه على أن: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، والمادة 95/1: "جبهة التحرير الوطني

---

[1] نفس المرجع، ص: 177.

[2] القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 32.

[3] القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 22.

[4] انظر المادة 23، دستور 1963.

هي الحزب الواحد في البلاد"[1]، حيث يعطي لجبهة التحرير الوطني مهمة تعبئة الشعب وتأطير وتسيير المجتمع، باعتبارها أداة للثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط. [2]

يعتبر دستور 1989 أول دستور يصرح التعددية السياسية في تاريخ الجمهورية الجزائرية، حيث عرفه القانون 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3] بنص المادة 02منه بقولها: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحاً وسعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية". إلا أن المشرع الجزائري آنذاك لم يفرق بين الجمعية والحزب، حيث صنف الحزب على أنه جمعية، ولم يشر إلى الهدف الأساسي من تأسيس الحزب السياسي؛ وهو الوصول إلى السلطة والمشاركة في إدارة دفة الحكم.

وبمقتضى دستور 1996 وتطبيقاً لنص المادة 42 منه صدر الأمر 09-97المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية[4]، التي عرفت الحزب انطلاقاً من هدفه في المادة 02منه: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية دون تحديد طبيعة هذه المشاركة، ولم يتطرق إلى الهدف الأساسي الذي هو الوصول إلى السلطة، والإستئثار بها، والمشاركة فيها.[5]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية.

عدة فقهاء عرفوا الحزب السياسي، عرفه البعض من خلال أهدافه على اعتبار أن لها دوراً جوهرياً في مرحلة تأسيس الحزب، وعلى ضوئها يتآلف أعضاء الحزب، ويعبر هذا الاتجاه عن الفكر الليبرالي، فعرفه "بينجامين كونستانت" الحزب أنه: "تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي"، وعرفه "كيلسن"

---

[1] انظر المادتين 94 و1/95، دستور 1976.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق،ص: 178.

[3] القانون 89-11 المؤرخ في 4 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج،ر، العدد 27 لسنة 1989.

[4] قانون 97-09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997، جريدة رسمية عدد 12.

[5] رحموني محمد، المرجع السابق، ص:187

بأنه: "تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة".

ورغم اختلاف التعاريف، هناك صعوبة في إيجاد تعريف جامع للحزب السياسي، إلا انه يمكن القول عنه بأنه عبارة عن مجموعة من المواطنين ذوي تنظيم علني، ومبادئ سياسية متفق حولها، تعمل بالوسائل المشروعة على استقطاب المواطنين، بهدف الوصول إلى السلطة، وممارستها، أو المشاركة فيها، أو مؤازرة و تأييد القائمين عليها.[1]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

اعتمد المشرع الجزائري وفقاً للقانون 12/04على نظام الإعتماد في تأسيس الأحزاب السياسية، و يمر بمرحلتين أساسيتين؛ وهما مرحلة التصريح بالتأسيس، ومرحلة الاعتماد.

مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي تعتبر أول مراحل التأسيس وأكثرها تعقيداً، لذلك نقوم بدراسة الشروط الدستورية لإعداد ملف التصريح بالتأسيس (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة الشروط المتعلقة بالتكوين البشري للأحزاب السياسية (الفرع الثاني)، وصولاً للشروط المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الدستورية.

هناك جملة من الشروط أوردها المشرع الجزائري لابد التقيد بها من أجل إنشاء الأحزاب السياسية، حيث مخالفتها يرتب المنع من تأسيس الحزب، إذ أورد بعض من هذه الشروط المتعلقة بتأسيس حزب سياسي في الدستور، وذلك في المادة 52منه ,[2]وعليه وفقاً لمبدأ تدرج القوانين سوف نقوم بدراسة هذه الشروط انطلاقاً من المادة 52 من الدستور وبالتطابق مع المواد 05 إلى 09من القانون المنظم للأحزاب السياسية، يمكن تقسيم هذه القواعد وفق التقسيم التالي:

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص: 187.

[2] أنظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولاً: الالتزام بمبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري.

نصت المادة 52/2 من الدستور[1] على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى الحفاظ على المبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري؛ كالحفاظ على الهوية الوطنية، وحدة وأمن وسلامة الوطن واستقلالية وسيادة الشعب، والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وهي نفس المبادئ التي نصت عليها المادة 08 من قانون 04-12والتي جاء فيها: "لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية للحريات الأساسية لاستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، ولأمن التراب الوطني وسلامته".

وكذلك ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 08 و09 و10 من قانون 04-12المتعلق بالأحزاب السياسية.[2]

إن تكريس المشرع لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 52/2 من الدستور والمواد 08 و11 من قانون 04-12هو واجب أساسي يفرضه الإنتماء إلى الوطن الواحد، سواء أضفي الاختيار الشعبي إلى وضع هذه الأحزاب في سدة الحكم، أو الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة[3]، العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح، وعلى مقاعد المعارضة طالما كان سعي هذه الأحزاب إلى دعم هذه المقومات نابعاً من إيمان راسخ بمضمونها.

---

[1] المادة 02/52 من الدستور: "ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال وسيادة الشعب وكدا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

[2] قانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الفقرة 08 و09 و10، "العمل على ترقية الحياة السياسية وتهديب وتثبيت القيم والمقومات الاساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954".

[3] قوى بوحنية ولعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 171

ثانياً: الإلتزام بعدم تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي.

أوردت على هذا الالتزام المادة 3/52من تعديل الدستوري[1]، ويرى الكثير الفقهاء أن المشرع الجزائري قد وفق عند منعه وحظره تأسيس الأحزاب السياسية على أساس لغوي أو عرقي أو جهوي، أو حتى استغلال هذه القيم من أجل تحقيق أغراض دعائية، إذ أن تأسيس الأحزاب السياسية على تلك الأسس من شأنه أن يؤدي إلى صراع طبقي أو عرقي يؤدي إلى تقسيم الوطن[2]وتفتيت الوحدة الوطنية.[3]

و فيما يخص منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، فرغم أن هذا المنع كان نتيجة مباشرة لما عرفته الجزائر في العشرية السوداء، والتي كان فيها نقص الوعي والفهم الصحيح للدين والتعصب ورفض الرأي الآخر[4]، غير أنه هناك من يرى أن منع تأسيس حزب على أساس ديني هو مناقض للمادة 2 من الدستور "الإسلام دين الدولة".

حاول المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية 04-12إعادة إدراج منع تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[5]، مع إضافة التزام آخر وهو فئوي، إلا أن المجلس الدستوري رفض ذلك في رأيه رقم 12/01؛ إذ اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة كلمة فئوي هو تجاوز لما نصت عليه المادة 52 من الدستور، ومن جهة أخرى اعتبر النقل الحرفي لأحكام الفقرتين 03 و04 من المادة 52من الدستور تجاوز لتوزيع الإختصاص.[6]

---

[1] المادة 3/52 من التعديل الدستوري: "وفي ظل احترام أحكام هدا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة".

[2] وقد حدث ذلك في باكستان حيث انفصلت بانغلادش عن باكستان بفضل نشاطات حزب رابطة عوامي.

[3] بن يحي بشير، حرية تكوين الاحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2015، ص: 53.

[4] بن يحي بشير، نفس المرجع، ص: 55.

[5] قانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية السالف الذكر.

[6] انظر: رأي الجلس الدستوري رقم 01/12 ر.م .د المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي التعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

ولقد كانت المادة 5من الأمر 09-97المتعلق بالأحزاب السياسية تنص صراحة على عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية على أسس طائفية وجهوية أو إقطاعية وكذا منع تأسيس أحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[1]، وتكيف برامجها وأسمائها وفق الأمر 09-97، ومن هذه الأحزاب حركة النهضة الإسلامية، والتي ألغت مصطلح إسلامي لتصير حركة النهضة، وحركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم .[2]

ثالثاً: الإلتزام بالأمن العام والنظام العام.

نصت عليه المادة 52/6من الدستور[3]، وهو نفس الإلتزام الذي تضمنته المادة 09من قانون 12-04، ويعتبر التزام الأحزاب بالسلم في العمل السياسي وعدم العنف والإكراه، أحد أهم الأسباب التي تقوم عليها التعددية الحزبية، والتي يقصد بها تعدد الرأي والفكرة والسعي للوصول إلى السلطة بالوسائل السلمية من خلال إقناع الرأي العام، ونيل ثقة الأفراد، أما الإستيلاء على السلطة بالقوة والإكراه فهو أمر غير مقبول ويتناقض مع التعددية.[4]

رابعاً: الإلتزام بعدم التبعية للخارج.

جاء النص على هذا المنع في المادة 52/5من الدستور[5] بنصها: "يحظر على الأحزاب السياسية كل كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية"، وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 08/08بنصها: "تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أياً كان شكلها"، والسبب في منع الأحزاب من التبعية للخارج بمختلف صورها هو المحافظة على استقلالية الأحزاب وعدم استغلالها

[1] انظر المادة 02 و04 و05 من الأمر رقم 97/09 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 6 مارس 97 ج،ر عدد 12.

[2] كان على الأحزاب أن تتكيف مع الأمر 97/09 وذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية لتشريعيات 1997، وقد فشلت العديد من الأحزاب في المطابقة ما أدى إلى حل ثلاثين حزب بقرار إداري.

[3] انظر المادة 6/52 من التعديل الدستوري 2016: "لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها".

[4] بن يحي بشير، المرجع السابق، ص: 57.

[5] انظر المادة 53 من دستور 2016.

بحيث تصبح مجرد امتداد لمنظمة أو دولة أجنبية، وفي ذلك حماية لمصالح الدولة وأمنها الداخلي ضد أي تدخل أجنبي في شؤون الداخلية للبلاد.

وفي المقابل نجد أن المشرع قد خفف من حدة هذا الالتزام؛ وذلك من خلال المادة 51/1من القانون 12-04السالف الذكر[1]، والتي تنص على أنه: "يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها"، إذ بموجب هذه المادة يمكن للأحزاب السياسية رابط علاقات مع أحزاب سياسية أخرى على الصعيد الدولي بشرط أن يتم ذلك ضمن أحكام الدستور وأسس الدولة.

خامساً: الإلتزام بطابع مميز عن غيرها من الأحزاب.

نصت على هذا الالتزام المادة 6 من القانون 12-04,والمقصود به أن كل حزب في طور التأسيس يجب أن يكون مغايراً في شكله واسمه عن غيره من الأحزاب السياسية التي سبقته في الوجود، أو حتى الأحزاب التي كان موقفها مخالف لمصالح الأمة وثورة أول نوفمبر.[2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالتكوين البشري للأحزاب السياسية.

لقد نظم المشرع الجزائري التكوين العضوي للأحزاب السياسية وذلك من خلال المواد 05 و10 و17 من القانون العضوي 12-04، ومن خلال هذه المواد يظهر أن المشرع ميَّز بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنخرطين وحتى الأشخاص الممنوعين من الإنتساب إلى الأحزاب السياسية، ووضع شروط خاصة لكل فئة منهم.[3]

[1] انظر المادة 51 من قانون 12-04 المتضمن الأحزاب السياسية السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 06 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر

[3] انظر المواد 05 و10 و17 من القانون 12-04 المتضمن الأحزاب السياسية السالف الذكر.

أولاً: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين.

لقد حددت المادة 17 من القانون 12/04مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي، هذه الشروط هي :

1- التمتع بالجنسية الجزائرية:

بالرجوع إلى هذا الشرط نجد أن المشرع لم يحدد إذ ما كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، وبالتالي فإن المشرع قد اكتفى فقط بتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية دون تميز أو تخصيص. وتجدر الإشارة أن النص الذي عرض على المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستوريته ومطابقته مع الدستور كان يتضمن عبارة: "جنسية جزائرية أصلية"، إلا أن المجلس الدستوري رفض هذه العبارة وحذف كلمة أصلية مبرر رأيه بقوله: "أن المشرع باشتراط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعاً سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي رقم 01 والمؤرخ في 06مارس 1997[1]، وبالرجوع الى هذا الأخير نجده قد أسس رفضه للجنسية الأصلية على أساس أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويجب إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية .[2]

2- شرط بلوغ سن 25 سنة على الأقل:

لقد اشترطت المادة 17/3على كل من يرغب في تأسيس حزب سياسي أن يبلغ 25 سنة على الأقل، والهدف من إدراج هذا الشرط هو ترشيد العمل السياسي؛ ذلك أن العمل السياسي يتطلب حداً أدنى من التجربة والنضوج السياسي.

3- شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وأن لا يكون محكوم عليه بجنحة أو جناية ولم يرد اعتباره:

إن صياغة الفقرة 04من المادة 17 تضمنت شرطين: الشرط الأول؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والشرط الثاني؛ أن لا يكون محكوم عليه بجنحة أو جناية ولم يرد اعتباره، ولئن يبدو في

[1] انظر رأي المجلس الدستوري رقم: 01 ر.م.د_12 المؤرخ 08 يناير 2012، جريدة رسمية العدد 2.

[2] انظر رأي المجلس الدستوري رقم:01 ر. قانون العضوي م.د المؤرخ في 6 مارس 1997.

الظاهر أنهما شرطين منفصلين إلا أنهما متلازمين، إذ يجب توفرهما معاً، فالشخص الذي استرد حقوقه المدنية والسياسية بعد تعرضه لمحاكمة بسبب جناية أو جنحة يمكنه أن يؤسس حزباً سياسياً ما دام قد رد له الاعتبار[1]، وإذا كان إدراج الجناية أمر مقبول ومنطقي باعتبارها أخطر الجرائم، فإن النص على الجنح دون تحديد طبيعتها ونوعها من شأنه أن يضيق النطاق أمام الأشخاص الذين ارتكبوا جنح بسيطة، أو حوكموا بسبب جرائم سياسية.

وإن كان المشرع قد عالج هذه الإشكالية في بعض النصوص السابقة كالقانون رقم: 11/89والأمر 09/97المتضمن القانون العضوي للأحزاب[2]؛ وذلك عند تحديده لطبيعة الجنح التي يمنع معها الشخص من تأسيس الحزب السياسي بالجنح المخلة بالشرف، إلا أنه تراجع عن هذا التحديد واستبدل عبارة "مخلة بالشرف" بعبارة "ولم يرد إليه اعتباره."

4- عدم القيام بسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954:

تم إدراج هذا الشرط بهذه الصياغة الحالية لأول مرة في الأمر 09/97المتضمن قانون الأحزاب السياسية، وذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الوطني الإنتقالي في دورته غير العادية، وحافظ النص على نفس الصياغة في القانون 04-12[3]، والهدف من هذا الشرط هو الحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية وسد الطريق أمام كل من قام بأعمال ضد ثورة التحرير الجزائرية، وكذلك من أجل التطابق بين قانون الأحزاب والنصوص القانونية الأخرى كقانون الانتخابات.

[1] لوراري رشيد، الاطار القانوني للأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر، 2014/2013، ص: 98.

[2] انظر المادة 19 من قانون 89/11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، والمادة 13 من الأمر 97/09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية .

[3] لوراري رشيد، الاجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر، 2007/2008، ص: 17.

وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه يثير مسألة في غاية الأهمية تتعلق بالمبادئ التي جاء بها الدستور كمبدأ المساواة بين المواطنين المكرس في المادة 32 و 34من الدستور[1]، ذلك أن إقرار مثل هذا الشرط يعتبر تمييزاً بين المواطنين في مجال إنشاء الأحزاب، وإخلالاً بمبادئ المساواة الذي أقره الدستور، على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة؛ فعندما ينص على حق من الحقوق، فهذا يعني تفوق هذا النص على كافة النصوص الأدنى منه، وتمتنع معه الدولة على إصدار أي تشريع أو عمل يؤدي إلى انتهاكه، فدور المشرع هو تنظيم النصوص القانونية وليس إنشاءها.[2]

5- شرط أن لا يكون المؤسسين في حالة المنع طبقا لقانون 12-04:

إن هذا الشرط يحيلنا إلى المادة 05 من قانون 04-12والتي تنص: "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة بمسؤوليته في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعوا للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

والجدير بالذكر أن هذا الشرط تمت إضافته في القانون 12-04إذ لم يكن مدرجا في المادة 13 من الأمر 09-97والمتعلق بالأحزاب السياسة[3]، ويبدوا جلياً أن هذا الشرط موجه نحو منع فئة من الأشخاص؛ حيث أن المشرع الجزائري قد حرم هذه الفئة من المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسة وحتى في المساهمة في تسيرها، ومن الواضح أن هذا الشرط قد استمده المشرع من المادة 26 من الأمر 01-06والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، والتي تنص: "تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية،

[1] المادة 32 من دستور: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". المادة 34 من الدستور: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

[2] بوبكر إدريس، نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقاً للأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقي، مجلة الإدارة ، العدد، 2 السنة 1998، ص: 53.

[3] انظر المادة 13 من الأمر 09/97 09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، السالف الذكر

كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة"[1]، حيث يظهر جلياً أن المادة 26من الأمر 01-06والمادة 5من قانون 04/12يحملان نفس المعنى، والملاحظ أن المادة 5 من قانون 04/12تتضمن فئتين من الأشخاص، الصنف الأول؛ هو كل من استغل الدين بشكل أدى إلى مأساة وطنية. أما الصنف الثاني من الأشخاص؛ فهم من شارك في أعمال إرهابية ورفض وأنكر الاعتراف بمسؤوليته، ومن الواضح أن المقصود بهم هم كل من رفض الاندماج في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.[2]

6- شرط أن يكون هناك نسبة من الأعضاء المؤسسين ممثلة بالنساء :

يعتبر هذا الشرط من الشروط الجديدة التي جاء بها قانون 04/12والتي لم يكن ينص عليها القانون السابق، ويرجع تقرير هذا الشرط إلى المادة 35 و36 من الدستور[3]، كما كان لصدور القانون رقم: 03/12المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية، كما ساهم في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[4]

ثانياً: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين.

لقد تضمن قانون الأحزاب السياسية شروط خاصة من أجل الإنضمام والعضوية في الأحزاب السياسية وذلك في المادة 10 من قانون 04/12والتي حددت شرطين يجب توفرهما لدى كل شخص يود الإنخراط في الأحزاب السياسية وهما:

[1] انظر المادة 35 و36 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[2] لوراري رشيد، المرجع السابق، ص: 98

[3] انظر المادتين 35 و36 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4] قانون 04/12 المتضمن الأحزاب السياسية السالف الذكر.

1. شرط الجنسية الجزائرية:

لم يحدد المشرع الجزائري ما إذ كانت جنسية المنخرط في الحزب أصلية أو مكتسبة يجب، وعليه يكفي أن تكون جنسية جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما ألزمت المادة 10 بعدم التميز بين الجنسين عند الإنخراط في الأحزاب السياسية .[1]

2. شرط بلوغ سن الرشد القانوني:

لقد نصت المادة 10 في فقرتها الأولى على ضرورة توفر في من يريد الإنخراط في الأحزاب بلوغ سن الرشد القانوني، وبالرجوع إلى القانون المدني المادة 40[2] منه نجدها حددت سن الرشد القانوني بـ: 19سنة كاملة، والجدير بالذكر أن هذا الشرط عرف تغيراً إذ كان في السابق ينص على بلوغ سن الرشد الإنتخابي[3]، وسن الرشد الإنتخابي طبقاً للمادة 3 من قانون الانتخابات[4] هو 18 سنة.

إن تغير سن الإنخراط من 18 سنة إلى 19 يطرح تساؤل عن سبب الذي دفع المشرع إلى ذلك، فهل رفع سن الإنخراط هو من أجل أن يكتسب الفرد المنخرط قدر من النضج السياسي، أم هو وسيلة من أجل التضييق على ممارسة الشباب للعمل السياسي ؟

ثالثاً: موانع الإنخراط في الأحزاب السياسية.

نصت المادة 10/2 مجموعة من الفئات التي يمنع عليها الانخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية؛ وذلك نظراً لأهمية وحساسية الوظائف والمراكز التي يشغلونها، وكذا ظروف بقائهم على الحياد طيلة مدة ممارستهم وظائفهم، وهذا المنع يستمر باستمرار ارتباطهم بوظائفهم[5]، هذه الفئات حسب المادة 10/2: هي

[1] انظر المادة 10 من قانون 04/12 المتضمن الأحزاب السياسية السالف الذكر.

[2] انظر المادة 40 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78.

[3] انظر المادة 10 من الأمر 97/09 المتعلق بالأحزاب السياسية،السالف الذكر.

[4] انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 1.

[5] زنبيع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2003، ص: 68.

1- القضاة:

يمنعون القضاة من الإنخراط في الأحزاب السياسية؛ ذلك أن ممارسة وظيفة القضاء تتطلب الحياد وعدم التأثر بالأهواء والتجاذبات السياسية، مما يسمح للقضاة ممارسة مهامهم بطريقة مثالية يطبع عليها الحياد والإستقلالية، وقد تأكد ذلك بشكل أكبر من خلال القانون العضوي 11/04المتضمن القانون الأساسي للقضاة؛ إذ حظر هذا القانون على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي.[1]

2- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن:

إن منع هذه الفئة من الإنخراط في الأحزاب السياسية يرجع إلى الموقع الهام والحساس لهذه الفئات، وحتى لا تصبح هذه الفئة الضامنة لأمن وسلامة الوطن عرضة للإنقسام والتنافس فيما بينها بسبب تشتتها وانقسامها بين الأحزاب[2]، وخوفاً من تحول الأحزاب من أبواب للحوار المتبادل ومواجهة الرأي بالرأي، إلى ميليشيات يكون فيها الحوار إلى البنادق ومختلف الأسلحة وهو ما سيعود بالوبال على النظام الديمقراطي وعلى أمن الوطن.[3]

3- أعضاء المجلس الدستوري :

منعت المادة 10/3 على أعضاء المجلس الدستوري الإنخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية طيلة مدة ممارسة مهامهم، وهذا المنع هو أمر منطقي نظراً لدور وأهمية المؤسسة الدستورية، والتي يفترض في أعضائها الحياد والاستقلالية وعدم الميل أو الخضوع إلى أية جهة أو حزب[4]، وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 183 من دستور [5] 2016والتي تنص على وجوب امتناع أعضاء المجلس الدستوري على ممارسة أو العضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى من شأنها أن تؤثر أو تتنافى مع مهامهم الدستورية.

---

[1] انظر المواد 7 و14 و15 و23 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر، عدد57.

[2] زنيبع رابح، المرجع السابق، ص: 68.

[3] لوراري رشيد، المرجع السابق، ص: 72.

[4] زنيبع رابح، المرجع السابق، ص: 68.

[5] أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما ألزمت المادة 54من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1] أعضاء المجلس الدستوري بالحياد والتحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، إذ أن مبدأ التحفظ والمحافظة على السر المهني يقتضي بالضرورة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

4- أعوان أمن الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية:

الجدير بالذكر أن هذه الفئة من الأشخاص لـم يـتم النص عليهم في قانون 11-89، وقد تم إدراجهـم

لأول مرة في قانون 09-97؛ إن هذا الشرط يحقق ما يتعارف عليه بمبدأ حياد الإدارة، ذلك أن الموظف الذي يقوم بأداء خدمات لدى الدولة ملزم بأداء عمله على أحسن وجه، وبصفة مستمرة بغض النظر عن اللون الحزبي الذي تأتي به الحكومات المتعاقبة على رأس الإدارة العامة[2]، والجدير بالذكر أن هذا الشرط كان في السابق بموجب قانون 09-97مرتبط بتقديم العون الدولة تعهد مكتوب يلتزم فيه هذا الأخير بقطع أي علاقة له والامتناع عن الإتصال مع أي حزب سياسي.[3]

والملاحظ في كل الفئات السابقة الذكر والمحدد بموجب المادة 10 من القانون: 04-12 هي فئات ممنوعة من الإنخراط في الأحزاب السياسية منعاً مؤقتاً؛ إذ أن هذا المنع مرتبط بممارستهم وظائفهم، إذ بزوال الرابط الوظيفي سواء بالتقاعد أو الإستقالة يزول معه المنع وينتفي معه هذا الشرط.

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي:

بعد استيفاء الأعضاء المؤسسين للشروط الدستورية والقانونية السالفة الذكر، يقوم هؤلاء بتقديم تصريح بتأسيس حزب سياسي هذا الطلب يقدم إلى الوزير المكلف بالداخلية على شكل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحدد بموجب المادة 19 من قانون .04-12

[1] انظر المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 28 يونيو 2000، ج ر، عدد 48.

[2] لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص: 79.

[3] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 10 من الأمر: 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية السالف الذكر.

أولاً– تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي:

طبقاً للمادة 19من القانون 04-12[1]يمكن أن تقسم هذه الوثائق حسب طبيعتها إلى:

1/ الوثائق المتعلق بالحزب نفسه:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 03أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي، وكذا عناوين مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، هذا الطلب يهدف إلى إيضاح رغبة الأعضاء المؤسسين في إنشاء حزب سياسي، ويهدف أيضاً إلى تمكين وزير الداخلية من التأكد من اسم والرمز الذي اختاره المؤسسون للحزب، ومدى احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 06 والتي تمنع استعمال رمز أو اسم أو علامة مميز لحزب آخر.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع 4/1ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يلي :
  - احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها .
  - عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءً من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل.[2]

والجدير بالذكر أن الشرط المتضمن التعهد قد عرف تغيراً في نصاب التوقيع؛ إذ كان في القانون السابق 09-97يشترط توقيع 25 عضو على الأقل مع إقامتهم في 3/1من ولايات الوطن دون تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية[3]، في حين أن القانون الجديد وإن كان في الظاهر قد قلص من نصاب التوقيعات إلى عضوين مؤسسيين منبثقين عن 4/1ربع ولايات الوطن؛ أي ما يعادل 12 ولاية بدلاً من 16 ولاية في القانون القديم، إلا أنه في الواقع قد شدد من هذا الشرط من خلال ربط عدد الولايات بتمثيل مزدوج من الأعضاء المؤسسين، وبعملية بسيطة يظهر أن الفرق بين النص القديم والجديد هو عضو واحد مع تشديد في النص الجديد على ضرورة أن تكون كل ولاية من ربع الولايات

[1] انظر المادة 19 من قانون 04/12 المتضمن الأحزاب السياسية السالف الذكر.

[2] انظر المادة 19 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] انظر المادة 2/14 من الامر م09/97المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الوطن المحدد كحد أدنى ممثلة بعضوين مؤسسين عكس النص القديم الذي لم يشترط تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية، أما فيما يخص تضمن التعهد احترام أحكام الدستور والقوانين، فإن هذا التعهد هو تحصيل خاص إذ من الطبيعي أن يسعى المؤسسون لأي حزب سياسي إلى احترام الدستور والعمل في ظل الدستور والقوانين الوطنية. ويتضمن التعهد أيضاً مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ، ومن الواضح أن إدراج مشرع القانون الأساسي ضمن ملف التصريح هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من مراقبة أهداف الأحزاب قد التأسيس، وعدم استلهامها من برامج أحزاب كانت محل حل طبقاً للمادة 09، ومن مراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

2/ الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

من ضمن الوثائق التي نصت عليها المادة 19 وثائق تخص الأعضاء المؤسسين، وهذه الوثائق هي:

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

والملاحظ من اشتراط هذه الوثائق هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من التأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 17، ومدى تطابقها مع الوثائق المقدمة من الأعضاء المؤسسيين[1]، فاشتراط عقود الميلاد هو للتأكد من توفر سن القانوني والمحدد بـ 25 سنة على الأقل، أما صحيفة السوابق القضائية فهي للتأكد من تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه لم يحكم عليهم بجناية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم، وكذلك بالنسبة لشهادة الجنسية فالهدف منها هو التحقق من توفر الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، أما شهادة الإقامة فالغاية منها التحقق من مدى صحة التعهد الذي يوقعه العضوان المؤسسان عن كل ولاية، والمنصوص عليه في المادة 19/3، واشتراط وثيقة الإقامة لا

[1] لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 116.

يعني بالضرورة اشتراط إقامة المعني بشهادة الإقامة على التراب الوطني بل اشترطها المشرع كمجرد وثيقة في الملف الإداري.[1]

ثانياً– إيداع ملف التصريح واستلام الوصل:

بعد إعداد الملف من قبل الأعضاء المؤسسين، يتم إيداع الملف لدى وزارة الداخلية، مقابل تسليم وصل الإيداع.

1/ إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية:

يقوم الأعضاء المؤسسين بعد إعداد الملف وفق الشروط المحدد في المادة 19 من قانون 04-12 بإعداد الملف لدى وزارة الداخلية طبقا للمادة 18 التي تنص: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية" وذلك حتى تتمكن وزارة الداخلية من دراسة الملف والتأكد من صحة وتوفر كل الشروط المحددة في المادة 19، وعلى الرغم من اعتبار إجراء دفع ملف التصريح بتأسيس إجراء شكلي سابق على التأسيس الحزب، إلا أنه يعتبر الأساس والأرضية التي تبني عليها وزارة الداخلية قررها بعد رقابة المطابقة التي يترتب عليها قبول أو رفض التصريح بالتأسيس حزب سياسي.[2]

2/ استلام الوصل الإيداع:

بعد استلام ملف التصريح بالتأسيس تلتزم مصالح وزارة الداخلية وجوباً بتقديم للأعضاء المؤسسين وصل إيداع ملف التصريح بالتأسيس، وهذا بعد التحقق الحضوري من أن الوثائق المطلوبة متوفرة في ملف التصريح طبقاً للمادة 18، والتي تنص: "ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف".

والملاحظ أن نص المادة 18 قد نص صراحة على وجوب التزام الوزارة بتسليم وصل الإيداع عكس ما كان عليه الوضع في المادة 12من القانون السابق ,09-97والتي لم تفرض على وزارة الداخلية أي

[1] انظر رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ ر.م .د 12، مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

[2] لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص: 31.

التزام بتقديم الوصل[1]، ومن الواضح إن المشرع الجزائري قد اتخذ نفس الإجراء الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 05من قانون 01 جويلية 1901 والمنظم للجمعيات[2]، والمعدل بالقانون رقم 71-604 الصادر في 20جويلية 1971 بوجوب تسليم الوصل في أجل أقصاه 05 أيام التي تلي التصريح .

كذلك تضمنت المادة 18التزام آخر لم يتم النص عليه في القانون القديم؛ وهو التزام وزارة الداخلية بالتحقق من الوثائق المضمن في الملف التصريح، وفي ذلك ضمانة لعدم رفض الوزارة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي على أساس أن الملف ناقص، كما يضمن ربح الوقت لكلا الطرفين؛ فبالنسبة للأعضاء المؤسسين يمكنهم هذا التحقق الحضوري من استكمال الملف في حالة كان ناقصاً، دون انتظار إجراء المطابقة الذي تقوم به الوزارة، أما بالنسبة للوزارة فإجراء التحقق يمكنها من الإنتقال مباشرة إلى مرحلة المطابقة دون الحاجة إلى مراقبة اكتمال الملف أو نقصه.

وعلى الرغم من أن التزام الوزارة بتسليم الوصل، فإن الوصل لا يعني بأي حال من الأحوال الإعتراف أو التصريح بتأسيس الحزب السياسي، فهو مجرد قرينة مادية تدل على أن الملف قد تم إيداعه لدى الوزارة ابتداءً من التاريخ المثبت على الوصل، وهذا التاريخ هو الذي ينطلق منه حساب أجل 60 يوماً المحددة من أجل إصداره قرار بالترخيص لعقد مؤتمر التأسيسي أو إصدار قرار بالرفض الترخيص.

المبحث الثالث: النقابات.

[1] المادة 12/1 من الأمر 97/09 والتي تنص: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء ملفاً لدى الوزارة وصل مقابل بالداخلية المكلف".

[2] ARTICLE 5 : "Toute association qui voudra obtenir la capacité juridique prévue par l'article,voir-art.1er) 1974,devra être rendue publique par les soins de ses fondateurs . (Loi du 20 juillet 6 Deux.t chargés de son administration ou de sa direction, à un titre quelconque que …, Il sera donné récépissé de celle-ci dans le Exemplaires des statuts seront joints à la declaration".

Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association. délai de cinq jours.

تعتبر النقابات من بين أهم العناصر المكونة للمجتمع المدني؛ نظراً للدور الذي تلعبه في تمثيل وتجسيد دور الفئة العمالية في المساهمة في التسيير ومحاربة الفساد، ولذلك نحاول من خلال هذا المبحث أن نبين مفهوم النقابات (المطلب الأول)، ثم نحاول بيان شروط وإجراءات تأسيس النقابات (المطلب الثاني)، وتفصيل ذلك ما يلي:

المطلب الأول : مفهوم النقابات

يعرف "الكيلاني عبد الوهاب" النقابة بأنها: "عبارة عن جمعيات تتشكل لأغراض المساومة الجماعية بشأن شروط الاستخدام وتنمية مصالح أعضاءها الإقتصادية والإجتماعية، عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية، والإتجاه إلى العمل السياسي في بعض الأحيان.[1]

كما عرف "جون دانيال رينو" النقابة بأنها: "جمعيات تدافع عن المصالح الاقتصادية المرتبطة بمهنة ما، كما أنها تمثل قوة ضغط على سلطة الحكومات".[2]

ويعرفها "سيدني ويب" بأنها: "عبارة عن جمعيات أو منظمات مستمرة من الإجراءات بغرض المحافظة أو تحسين ظروف حياتهم العمالية".[3]

ويعرفها "محمد السويدي" في كتابه "علم الاجتماع السياسي" بأنها: "جمعيات تشكل الأغراض المساومة الجماعية بشان ظروف العمل والإستخدام، ولتنمية مصالح أعضائها اقتصادياً واجتماعياً عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية".[4]

كما تعرف بأنها: "النقابة هيئة أو جمعية أو اتحاد يمثل مجموع العاملين في الصناعة، أو مشروع صناعي ويملك التغييرات عن رغباتهم وآمالهم، ويعمل على تحقيق أهدافهم الإقتصادية والإجتماعية".[5]

---

[1] الكليلاني عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1976، ص: 544.

[2] Jean daniel reg noud, *les syndicats, France*, édition du seul tl , 1975, p73

[3] محمد نجيب توفيق، عبد الله بارزعة، العلاقات الصناعية في الشركات والمؤسسات العامة، مكتب القاهرة الحديثة، 1996، ص: 615.

[4] محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميادينه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص: 177.

[5] عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماع الصناعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 99.

وعرفت بأنها: "النقابة هي المعبر الحقيقي عن طموحات العمال وآمالهم والأداة الموضوعية التي من خلالها يستطيعون بلوغ أهدافهم القريبة والبعيدة".[1]

وبهذا فالنقابات عنده تعتبر ضمانات دفاعية لمواجهة تحكم رأس المال في العمل ووظيفتها هي تحسين ظروف العمل.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس النقابات.

سنعالج في هذا العنصر إجراءات تكوين النقابة، والمبادئ الدولية التي أكدت الحرية النقابية:

الفرع الأول:– إجراءات تكوين النقابة:

إذا كان من المقبول تنظيم إجراءات تكوين النقابة بالإعلان عن ميلادها كشخص معنوي لما يرتبه هذا الميلاد من آثار في حق الغير، فإنه من غير المقبول تعليق تأسيسها على إجراءات صادرة عن السلطة العامة تتعارض مع مبدأ الحرية النقابية. وأبرز هذه الإجراءات المعيبة هو الإجراء المتعلق باشتراط الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء النقابة من السلطات المذكورة، حيث يعتبر هذا الإجراء مقيداً للحرية النقابية التي تقوم أساساً على الإرادة المطلقة للمنظمة النقابية ومؤسسيها، ويمكن القول أن مثل هذا الإجراء يعطي الحق فيما بعد لمؤسسات الدولة في التدخل في شؤون النقابة .[2]

وقد عرفت الإجراءات المقيدة لحرية تكوين النقابات في مراحلها الأولى ما يسمى "بالطريقة الوقائية" التي تقوم على أساس أن الحق النقابي هو مجرد تنازل من السلطات العامة، وبالتالي كل منظمة نقابية هي رهن للإرادة المطلقة للسلطات العامة، لذلك وجب لتكوينها الحصول على ترخيص مسبق وللإدارة الحق في سحب الترخيص في أي وقت وحل النقابة لأي سبب تراه مناسباً.[3]

---

[1] فتحي عبد الرحمان، وأحمد شوقي عبد الرحمان، شرح قانون العمل والتأمينات الإجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 24.

[2] سمغوني زكرياء، حرية تأسيس النقابة بدون ترخيص مسبق، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 07، جويلية 2011، ص: 196.

[3] سمغوني زكرياء، نفس المرجع، ص: 197.

وتتفق معظم التشريعات على استخدام طريقة التسجيل كوسيلة لإنشاء منظمة نقابية، إلا أن إجراءات التسجيل تتفاوت حسب أهميتها؛ حيث يمكن تقسيمها إلى:

أولاً: نظم التسجيل الإلزامي: مازالت بعض النظم القانونية لا تتصور إمكانية تشكيل جماعة خارج إطار سيطرتها، حيث تتبنى فكرة أن الإعتراف بالمنظمة النقابية امتياز تمنحه السلطات العامة وفق شروط وقيود يمكن لها العدول عنها في أي وقت، ويصل الأمر في بعض النظم القانونية إلى جعل التسجيل يقتصر على إرادة السلطة العامة كلية، حيث لا يخضع رفض تلك السلطات للتسجيل لأي نوع من الرقابة، وفي بعض الدول الأخرى يخضع التسجيل لشروط ترجع إلى نظام البلد السياسي، أو الإقتصادي أو الإجتماعي، وهي طائفة ثالثة يمكن للسلطة القائمة بالتسجيل الحق في فحص الأحكام والموافقة عليها قبل.[1]

ثانياً: التسجيل الاختياري المحض: ويقوم هذا النظام في كل من اسبانيا والبرتغال؛ حيث يمكن التكلم عن مبدأ حرية التكوين النقابي في أبعد حدوده في مثل هذا النوع من النظم، إذ يعتبر التسجيل عملية اختيارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قانوني فعلي، سواء يكون المركز القانوني لكل من المنظمة النقابية التي سجلت نفسها والمنظمة النقابية التي لم تسجل نفسها، فهي موجودة به أو بدونه، وهي تتمتع بالشخصية القانونية بسببه أو بدونه.

ثالثاً: التسجيل الإختياري المقترن بامتيازات: يطبق نظام التسجيل الإختياري المقترن بامتيازات في بعض النظم القانونية منها الولايات المتحدة وباكستان وأستراليا وهولنا والهند واليابان، حيث تكون المنظمات النقابية مخيرة بين التسجيل وبين عدم التسجيل، وهي في الحالة الأخيرة تخضع للقانون العادي الذي ينظم الجمعيات بصفة عامة. غير أنها تفضل التسجيل لأنه مرتبط بتمتعها بصلاحيات كثيرة وخاصة في مجالات العمل المختلفة، وكذلك التمتع بحق الدفاع عن المهنة أمام القضاء، والذي يشجع الجماعة النقابية على التسجيل في هذه الصورة أنه في كثير من الدول لا تتدخل السلطة العامة لوضع شروط

[1] محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النصر للنشر والتوزيع، فرع جامعة القاهرة، سنة 1993، ص: 53.

تعسفية لإتمام إجراء التسجيل، فهو إذن إجراء شكلي محض ويتلخص في إيداع بيان النظام الأساسي للجماعة النقابية وقائمة بقيادتها على ذلك لا يسلب الإدارة الحق في الاعتراض على الإيداع إذ تبين لها أن إنشاء النقابة مخالف لأحكام القانون.[1]

الفرع الثاني: شروط التأسيس في التشريع الجزائري:

تتطلب إجراءات تأسيس المنظمات النقابية للعمال في التشريع الجزائري شروط شكلية، وموضوعية ، وهي نفس شروط المنظمات العمالية للمستخدمين التي تختلف مع سابقتها فقط في مجال الصلاحيات.

1. الشروط الشكلية: وتتمثل فيما يلي:

1. التصريح بالتأسيس:

لتواجد المنظمة النقابية رسمياً وجب على مؤسسيها إيداع قوانينها الأساسية والتصريح بالتأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، ويوجه إيداع تصريح التأسيس إلى والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية، أما فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطن فإن التصريح يوجه لدى الوزير المكلف بالعمل.[2]

2. الوثائق المرفقة بإيداع تصريح التأسيس:

يجب أن يرفق تصريح التأسيس بملف يشمل على ما يلي:[3]

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والإدارة، وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم.
- نسختين مصادق عليها طبق الأصل من القانون الأساسي.

---

[1] سمغوني زكرياء، المرجع السابق، ص: 198.

[2] نفس المرجع، ص: 199

[3] سليماني طاووس صارة، رضوان صارة، الممارسة النقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2018/2017، ص: 62.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

ج. تسليم وصل تسجيل التصريح:

تعتبر المنظمة النقابية قائمة حسب نص الفقرة الثانية من نص المادة الثامنة من قانون 14/90، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي عند استلام مؤسسيها وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطات العمومية المعنية خلال 30 يوماً على الأكثر من إيداع الملف، بالإضافة إلى استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل على نفقة التنظيم، هذه الإجراءات السهلة ضرورية للتعريف بالمنظمة وتحدد لها تاريخ واضح لتأسيسها .[1]

2. الشروط الموضوعية:

إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية الخاصة بإجراءات التأسيس، يحق للسلطات المعنية رفض تسليم إيداع التسجيل، هنا يمكن التفرقة بين حالتين: الأولى تسليم وصل الإيداع؛ حينها يحق للمنظمة النقابية مزاولة نشاطها بصفة رسمية، أما الحالة الثانية وطبقاً للمبادئ العامة في القانون الإداري هو رفع السلطات الإدارية دعوى للقضاء الإداري بغرض حل التنظيم النقابي المصرح له بالتأسيس عن طريق وصل إيداع لمخالفته للقواعد المنصوص عليها في نص المادة 21من قانون 14/90[2]، إذاً فما هي تلك الشروط الخاصة بالمضمون التي يقررها المشرع الجزائري بالنسبة لتأسيس النقابات العمالية:

1. الصفة المهنية للمنظمة النقابية:

يجب على المنظمة النقابية في طريقها إلى التأسيس وتفاديا للإلغاء أن تبين في نظامها الأساسي الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للأجراء من نفس المهنة أو من نفس الفرع، وكذلك من نفس القطاع،

[1] انظر نص الفقرة الثامنة من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـ 02 يونيو 1990.

[2] انظر المادة 21 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي السالف الذكر.

وأوجب المشرع الجزائري أن يكون هدفها قطعاً وإلزاماً مهني بعيداً عن السياسة غير ديني وثقافي؛ إذ أن هذه الصفة الأخيرة تميزها عن باقي الجمعيات الأخرى التي تخضع لقوانين أخرى.[1]

2. محتوى القانون الأساسي:

بغض النظر عن الصفة المهنية للمنظمة النقابية، وطبقاً لنص المادة 21من قانون 14-90المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، أوجب المشرع الجزائري ضرورة اشتمال قانونها الأساسي تحت طائلة البطلان الأحكام التالية:[2]

- هدف التنظيم وتسميته ومقره .
- طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الإقليمي.
- فئات الأشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه.
- حقوق الأعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الإقصاء.
- الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها وكذلك عضويتها .
- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها.
- قواعد حسابات المنظمة النقابية وإجراءات رقابتها والموافقة عليها .
- القواعد التي تحدد إجراءات حل المنظمة النقابية إداريا والقواعد التي تتعلق بأولوية الممتلكات في هذه الحالة.

[1] سمغوني زكرياء، المرجع السابق، ص: 197.

[2] انظر المادة 21 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي السالف الذكر.

الفصل الثاني:

دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد

الفصل الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد.

إن منظمات المجتمع المدني التي تمت دراستها في الفصل الأول من هذه المذكرة، وبكل عناصرها ومكوناتها بإمكانها أن تلعب دوراً رئيسياً من خلال مشاركتها على حسب طبيعتها وفي مجالها، من أن تلعب دوراً فعالاً في تعزيز الحكم الراشد وتحقيق دولة القانون.

وهو ما سنتطرق له من خلال هذا الفصل، وذلك بدراسة آليات عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد (المبحث الأول)، وكذلك من حيث تحديات المجتمع المدني وآليات تفعيله في إطار تعزيز الحكم الراشد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد.

يشمل منهج الحكم الراشد جميع الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الدولة، كما أنه يشمل القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص، فهو فلسفة للحكم شاملة وكاملة تضمن للمجتمع استقرار على كل المستويات، وتقيه من مظاهر الفساد بأشكاله المختلفة، فالحكم الراشد لا يمكن فرضه من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية، بل هو انجاز أو نتيجة في حد ذاته، في ظل دولة القانون، والإدارة الواضحة التي تمكن السلطة الشرعية من تكييف الوسائل والإجراءات وتوفير البيئة المساعدة من خلال إصلاح الإدارة ، وفي الأداء التنظيمي للنشاط الاقتصادي، أما البعد الاقتصادي فيبرز حول القضايا العامة ومكافحة الفساد الاقتصادي، تعزيز الشفافية وتكريس الديمقراطية كمحاور أساسية للتنمية المستدامة.

لقد ظهر الإهتمام المتزايد للسلطة الجزائرية بموضوع الحكم الراشد من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد، ومحاولة فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له، حيث جاء على مستوى التنظيمات القانونية والدستورية محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكونة

لمنظومة القيم الديمقراطية كاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووضع الأسس لبناء دولة ديمقراطية وتعزز العدالة الاجتماعية، ومكافحة ظاهرة الفساد عن طريق إصدار مختلف التشريعات الردعية. [1]

المطلب الأول: دور المجتمع المدني الجزائري في الجانب السياسي.

إن الإطار السياسي الذي يسمح بتطوير المجتمع المدني وتفعيله هو الإطار الذي يوفر لهذه القوى الإجتماعية حرية التعبير عن مصالحها وآرائها بطريقة سلمية منظمة. وتعتبر الديمقراطية أنسب صيغة سياسية لتنامي المجتمع المدني، فعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها، إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي والفكري، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق وحريات المواطنين. ومتى قويت وتدعمت قوى ومؤسسات المجتمع المدني، فإنها تساهم في تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم، فالمجتمع المدني هو بمثابة الأرضية التي ترتكز وتعتمد عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها.[2]

تلعب منظمات المجتمع المدني في الجزائر عموماً دوراً أساسياً ومميزاً في تدعيم قدرات النظام السياسي في مواجهة الأزمات المختلفة، لما توفره من آليات تسمح بفتح القنوات بين الفرد والنظام وهذا من أجل تفعيل مقوم الإستقرار السياسي، فالمجتمع المدني يسمح بتوفير المرونة والشفافية في التعامل مع المطالب المجتمعية، مما يساعد النظام السياسي على منحه أكبر قدرة لمعالجة تلك المطالب، وبالتالي تجنب التعبير عن المطالب بطرق غير سلمية، وامتصاص حالة الغضب والإحتقان الإجتماعي والسياسي، وفتح الباب للتنفيس عنها سلمياً بالتعبير عن الرأي العلني وتعميق مفاهيم العمل المؤسسي، وتأكيد مقدرة المجتمع على التنظيم الذاتي والعمل الجماعي، وبالتالي تجنب التعبير عن المطالب بطرق غير سلمية.[3]

---

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد في الجزائر، المجلة الجزائرية الإقتصادية، عدد 07 ديسمبر 2017، ص: 277.

[2] سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية – الجزائر دراسة حالة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، سنة 2010/2009، ص: 183

[3] سلاف سالمي، المرجع السابق، ص: 184.

إن مساهمة المجتمع المدني في توفير آليات تضمن سير الحياة الاجتماعية والسياسية القائمة على الحركة في ظل القانون والمؤسسات، ووجود ديمقراطية حقيقية قائمة على التداول السلمي للسلطة، من شأنه تعزيز الإستقرار السياسي، فوجود صحافة حرة، وحضور جمعيات ونقابات ومنظمات فاعلة يشكل جبهة مطلبية واسعة تسهل الوصول إلى أكبر قدرة من العدالة. ولكن بالمقابل فإن سيطرة السلطة وإخضاعها لمؤسسات المجتمع المدني، ولاستقلاليتها في تلك المرحلة سيولد نوعاً من الضغط وعدم الرضا؛ نظراً للممارسة السلطوية والتي تميزت بمظاهر وآليات احتكار وخنق واحتواء وتوظيف سياسي لهذه المنظمات.

وتلعب الدولة دوراً رئيسياً في هذا المجال، فهي من شأنها اتباع سياسات تشجع التعايش والإندماج، والملاحظ في الجزائر هو الإنفراد بالسلطة واحتكارها، وسيطرتها الكلية على كل أشكال المجتمع المدني التي أصبحت بمثابة مؤسسات "مؤممة " مهمتها مباركة القرارات الحكومية.[1]

لكن رغم ذلك فقد استمرت محاولاتها ولمرات عديدة لتغيير الوضع القائم وإرساء قواعد الحكم الديمقراطي؛ بدليل ما تقوم به بعض المنظمات خاصة منظمات حقوق الإنسان من نشاطات وما تقدمه من تقارير حول حالة الاستقرار السياسي، والعمل على دفع السلطة نحو تبني استراتجيات أكثر تلاؤماً مع متطلبات الأمن والاستقرار.

كما علمنا أن المجتمع المدني أنه المجال الذي يؤمن البنية المساعدة والمنظمة للعمل الإنساني غير الربحي، والذي يعمل فيها الناس بإرادتهم بعيدين عن أي ضغط حكومي، وهو الذي يؤمن الخدمات من خلال العمل التطوعي، لذلك فهو عبارة عن أبنية اجتماعية وسيطة؛ أي عبارة عن حلقة وصل بين الحكومة والقطاع الخاص، وهذا ما عزز دورها كشريك لترشيد النظام السياسي وتحقيق تنمية مستدامة، مما جعل الجزائر تولي اهتماماً بارزاً بمؤسسات المجتمع المدني، باعتبارها النهج العريض والقنطرة المتينة للوصول إلى دولة قانون والحكم الراشد ومنه الوصول لباقي المسائل والقضايا يكون أمراً سهلاً ويسيراً.[2]

---

[1] نفس المرجع، ص: 185.

[2] حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص: 698.

ومنه يتضح لنا جلياً بأن العلاقة بين المجتمع المدني والرشادة السياسية – الحكم الراشد – هي علاقة تداخلية التي تسمح بالقول أنه لا يمكن أن تكون رشادة سياسية ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ استراتيجيات التنمية، وفق أسس وقواعد ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الإقتصادية والإجتماعية للدولة.[1]

ويتطلب تحقيق الرشادة السياسية وجود مشاركة قوية وفعالة من طرف منظمات المجتمع المدني والذي يعد كمحفز للتغيير السياسي، وعامل مباشر لتحقيق الانسجام الاجتماعي، إن هذا الدور الذي يؤديه المجتمع المدني عزز من مكانته مما جعله ملازماً للدولة العصرية، بل أكثر من ذلك بحيث أصبح كشريك ثالث في النظام الديمقراطي التشاركي، إلى جانب القطاع الخاص والقطاع الحكومي.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي.

إن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين المستوى الرفاه الاجتماعي والصحي، والتعليمي، ومن خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقفهم المختلفة، في الأرياف والمدن، ويشكل أكثر أهمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال منظمات حماية البيئة.[2]

كذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة والقطاع الخاص، ومن خلال تبني السياسات

[1] نفس المرجع ، ص: 699.

[2] سلاف سالمي، مرجع سابق، ص: 187.

الإقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر وحماية، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها.[1]

وحتى يصبح المجتمع المدني مساهماً وفعالاً، لا بد من إيجاد وترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام، وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف المجتمع من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الحوار، التسامح، احترام الرأي الآخر وحل الخلافات بطريقة سلمية، وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني ترتكز على قدرات بيئية تحفيزية سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة.[2]

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني الجزائري في المجال الاجتماعي.

يعتبر مجال مكافحة الفقر والتهميش الإجتماعي المجال الأول الذي برزت فيه أشكال التضامن، فالمجتمع المدني يعمل على البحث وجمع إحصائيات المعوزين عن طريق الجمعيات باعتبارها الأقرب للمواطن وممثليه أمام الإدارة، فهي حريصة على ضمان الإعانات لهم وضمان عدم التأخر في تقديمها، ويظهر دور المجتمع المدني في تكريس قيم التضامن في الإعانات الإجتماعية للأطفال والمساعدات الطبية والإجتماعية كذلك؛ ففي الجزائر أصبح متاحاً لمنظمات المجتمع المدني العمل على كافة المستويات الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، كما أنها تنشط في العديد من المجالات أهمها:

- ترقية الأجور وتحسين المستوى المعيشي؛
- تحسين مستويات التعليم والصحة والضمان الإجتماعي.[3]

---

[1] سلاف سالمي، مرجع سابق، ص: 187.

[2] لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في ارشاد الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، مجلة القانون، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلة 07، العدد01، 2018، تاريخ النشر: 2018/12/30، ص: 118،119.

[3] نقلا عن: باخويا دريس وآخرون، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص: 120.

المبحث الثاني: تحديات المجتمع المدني وآليات تفعيله في إطار تعزيز الحكم الراشد.

يكتسي المجتمع المدني أهمية كبيرة في تعزيز وترقية و كذا تفعيل الحكم الراشد، فيعد هذا الأخير حسب تعريف البنك الدولي هو الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية و الإجتماعية من أجل التنمية، و تتنوع معاييره بين السياسية ة الإقتصادية و الإجتماعية و الإدارية منها المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الإستجابة، التوافق، المساواة في تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة، و الرؤية الإستراتيجية،[1] وذلك من خلال العمل التكاملي بينه وبين الحكم المحلي من جهة، والقطاع الخاص من جهة أخرى، وبالرغم من المكانة القانونية التي اكتسبتها مختلف تنظيمات المجتمع المدني الجزائري نقوم بتحديد أهم التحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: التحديات القانونية والتنظيمية.

أنتشرت العديد من الجمعيات في الجزائر نظرا لبنود قانونها جاءت مسيرة ، إلا أنه أهمل الجانب الكيفي فيها، لعدم مراقبة الدولة لنشاطها، وهو ما أدى إلى مطالبات عديدة بإدخال تغييرات جدرية على بنوده لتكيف ومتطلبات الفترة الراهنة التي تمر بها البلاد[2]، هذا من جانب.

ومن جانب آخر معظم الباحثين يتفقون على أن البنية القانونية لمنظمات المجتمع المدني لا توفر الشروط القانونية الكافية لحماية الأفراد، و ذلك نظرا لغياب الإطار القانوني الملائم، وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالأوضاع الأمنية والسياسية التي مرت بها البلاد ولا زالت.

فالبنية القانونية لتنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، ولم توفر الضمانات اللازمة لهذه التنظيمات من أجل تعزيز مفاهيم الحكم الراشد، و كذا لم توفر الشروط القانونية الكافية لحماية حقوق وحريات الأفراد، فإذا كانت السلطة نفسها لا تحترم النصوص القانونية الصادرة عنها، فإن المجتمع المدني بدوره لا

---

[1] ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، "دراسة حالة الأحزاب"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد الثالث، ص: 111

[2] ، نفس المرجع، ص: 121.

يناضل كثيراً من أجل ذلك؛ لأن هناك تضييق للحريات الفردية والجماعية إلى درجة الإلغاء التام في بعض الأحيان .[1]

المطلب الثاني: التحديات السياسية.

إن نظام الحزب الواحد في الجزائر الذي دام فترة طويلة بعد الاستقلال قلصت من هامش الحرية الفردية والجماعية، فهي لم تشجع لا الفرد ولا المجتمع على اكتساب ثقافة تؤهله للدفاع عن القيم الديمقراطية الأساسية، والتي تكفل بناء نظام حكم حافظ للحقوق والحريات .[2]

استفادت منظمات المجتمع المدني الجزائري هامش الحرية النسبية في ظل التعددية التي عرفتها الجزائر منذ 1989 و أفرزتها العديد من الإصلاحات السياسية، والتي هدفت بالأساس إلى تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية وتدعيم دولة قانون المؤسسات، وشملت هذه الإصلاحات العديد من القطاعات على غرار الدستور، العدالة، التربية والتعليم، الصحة والتوظيف العمومي والجماعات المحلية وغيرها ومن أبرز التحديات نذكر منها؛ غياب الممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وعدم احترام مبدأ التداول السلمي على السلطة، إلى اتسام النظام السياسي الجزائري بطابع الإداري شديد المركزية فلا تزال الحكومة تهيمن على الكثير من السياسات التنموية.[3]

كذالك قضايا التمويل والدعم المالي، وقضايا الإشراف والرقابة وهامش الديمقراطية ومدى حرية الحركة. التي تربط الدولة بمنظمات المجتمع المدني،فالمشكلات التي تعتري هذه العلاقة تتمثل في إجراءات

[1] باخويا دريس وآخرون، المرجع السابق، ص: 127.

[2] نفس المرجع، ص: 128.

[3] محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الانسانية مطلع الالفية ، رسالة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، -1- ،الجزائر، السنة 2017/2016، ص: 190.

التمويل ومراقبة التمويل الخارجي والتدخل في استقلالية هذه المنظمات، وعدم التجاوب مع احتياجاتها، وممارسة الضغط والتحكم والتضييق والحد من فاعليتها، وإبعادها عن المشاركة السياسية.[1]

المطلب الثالث: التحديات الاقتصادية.

ترتبط هذه التحديات بالاقتصاد الجزائري، وهو الاقتصاد الذي يهيمن فيه قطاعين لا ثالث لهما، في ظل غياب مؤسسات اقتصادية قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة ويتمثل هذان القطاعين في:

الفرع الأول: الزراعة: ويمثل هذا القطاع أغلبية سكانية، ويكرس هيمنة الطابع اليدوي لمجتمع متعدد الأفكار والتقاليد، وهو ما ينعكس على تعدد قيم مؤسسات مجتمعاته المدنية.

الفرع الثاني: النفط: حيث تعتمد الدولة على ما تنتجه الأرض من ثرواتها الباطنية، وهو ما يجعل من اقتصاد الدولة هشاً رخواً، ينتج مجتمعاً استهلاكياً يسيطر فيه قطاع الإستيراد، وهو القطاع الذي من خلاله تتمتع البلاد بعائدات كبيرة من حيث البيع والجباية.

كذالك هروب رؤوس الأموال نحو الخارج بمختلف الطرق غير الشرعية واقتصاد ما تبقى من هذه الأموال في الداخل على المشروعات الصغيرة، والغير قادرة على إقامة بنية تحتية ومؤسسات بإمكانها المساهمة في تنمية وتحقيق معدلات نمو مقبولة اقتصادياً، تنعكس مباشرة على واقع التنظيمات المدنية ومطالبها الاجتماعية.[2]

المطلب الرابع: التحديات الثقافية والاجتماعية.

في المجتمع الجزائري، كرست منظومة الأعراف والقيم الثقافة السياسية التقليدية سلوك الخنوع والخوف من الحكومة والإمتثال لأوامرها، والخوف من الإنخراط في العمل السياسي والمدني، كما قتلت روح المبادرة لدى أفراد المجتمع وجعلتهم يركنون إلى الحكومة لحل مشاكلهم وقضاياهم. وعززت بذلك

[1] باخويا دريس وآخرون، المرجع السابق، ص: 129.

[2] نفس المرجع، ص: 130.

النموذج الأبوي بما يتضمنه من سلطة مركزية تميل إلى منع التعبير عن الرأي وتقييد الموارد المساهمة في عمل الجماعة، بما يشجعه هذا النموذج من علاقات شخصية وإعلاء نفوذ الأتباع والمقربين، وتقديم الولاءات والإنتماءات العشائرية والجهوية على حساب المجتمع المدني الدولة.[1]

كان نظام الحكم مغلقا قبل إقرار التعددية السياسية في الجزائر، بحيث لم يتح أية فرصة للحركات الاجتماعية للمشاركة في صنع القرار السياسي، وهذا ما أثر على البنية الاجتماعية وولد في نفسية النخب المثقفة شعوراً بالعزوف عن المشاركة السياسية، ومن بين النتائج المؤلمة الناتجة عن هذا العزوف، بروز ظاهرة الاغتراب السياسي لدى الجزائريين وغياب روح التطوع والتكافل والتعاون الإجتماعي، وغياب الحس المدني والثقافة المبنية على المشاركة الديمقراطية، وروح الحوار والنقاش البناء.

كذلك ظهور اللامبالاة في أوساط المجتمع الجزائري، بحيث أصبح المواطن الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية ولا بالعمل بالقضايا السياسية ولا بالعمل الجمعوي وبالمشاركة فيها، وذلك راجع لعدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع، والذي يعتبر من العناصر الأساسية في العمل الجمعوي ولانعدام الثقة لكل ما يرمز إلى الدولة، وبالأخص الجمعيات والأحزاب السياسية التي لا تظهر سوى في المناسبات، لترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة وهو ما أدى إلى بروز هوة كبيرة بين المجتمع ومؤسسات الدولة.[2]

[1] محمد حفاف، المرجع السابق، ص: 194.

[2] باخويا دريس وآخرون، المرجع السابق، ص: 131-132.

خلاصة:

ومنه نستخلص أن منظمات المجتمع المدني بمختلف أصنافها وفي أي مجتمع كانت، تعد بمثابة دعامة عامة لتجسيد مبادئ الحكم الراشد وتساهم بأنشطتها في تنمية المجتمع، ولن يأتي ذلك إلا باستخدام آليات تعد أساساً لتفعيل نشاط المنظمات المجتمعية ذات الطابع المدني، ولبلوغ تلك الأهداف وجب تفعيل الديمقراطية التشاركية باعتبارها أساس نشاط المنظمة ووسيلة هامة وأصيلة لتحقيق أهدافها.

الخاتمـــة:

من خلال دراستنا لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر نخلص إلى أن المجتمع المدني هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق الإستقرار الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والتفافي، ومشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو في إطار الجماعة الخاصة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- أن مؤسسات المجتمع المدني يراد لها أن تقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح ما بين الحد من سلطة الدولة، وتعزيز القيم الديمقراطية ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الإقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة و الحياة المدنية.

- أن الأساس الذي يقوم عليه الحكم الراشد هو عملية نزع "القداسة" عن السلطة ونقلها للمجتمع والأفراد، وهو مفهوم حديث النشأة، برز منذ الثمانينات من القرن الماضي، وتزايد الاهتمام به بعد ذلك، وهو يعكس أساسيات الإصلاح والكفاية الإدارية في قيادة الدولة للمجتمع بسيادة القانون، ويسعى المجتمع من خلاله في المقابل إلى مزيد من المشاركة وتفعيل نفسه ميدانياً.

- إن الدولة وفق مفهوم الحكم الراشد، لم تعد الفاعل الرئيسي في العملية السياسية، لذا يجب عليها أن تعمل على تحفيز المجتمع المدني بشكل يدعو إلى العودة إلى "ضوابط مجتمعية أخلاقية " لطرفي الوجود السياسي "الحاكم و المحكوم" بشكل يزيد من فاعلية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيرها في السياسات العامة للدولة.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب أن يعتمد الحكم الراشد على عدد من المحاور الأساسية، من أجل تحقيقه بالشكل الصحيح، منها: صيانة الحرية؛ أي توسيع خيارات الناس، وتوسيع المشاركة الشعبية والمساءلة الفعالة

والشفافية الكاملة في ظل فصل السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون والقضاء المستقل والنزيه والكفوء، الذي تنفذ أحكامه من قبل السلطات التنفيذية.

- إن تفعيل وتعزيز دور المجتمع المدني في مجل التحول الديمقراطي بشكل عام، وتحقيق الحكم الراشد أو الآليات التي لابد من توافرها وتحقيقها على أرض الواقع، من أهمها: الفاعلية في تحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي، نشر الثقافة الديمقراطية وإصلاح مؤسسات المجتمع المدني.

- إن حيوية مؤسسات المجتمع المدني و زيادة فاعليتها في مجال تعزيز الحكم الراشد يعتمد في جانب مهم منها على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، كما أن عليها أن تعتمد نظم المحاسبة والمساءلة الداخلية.

قائمة المراجع المعتمدة:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2007.

- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، سنة 2008.

- ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.

- الكيلاني عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، سنة 1976.

- باخويا دريس وآخرون، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

- حسن ملحم، نظريات الحرية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1981.

- لوي التوسيير، مونتسكيو السياسة والتاريخ، ط1، التنوير، بيروت، سنة 1981.

- محمد أحمد إسماعيل، القانون النقابي، دار النصر، للتوزيع والنشر، فرع جامعة القاهرة، سنة 1993.

- محمد السويدي، علم الإجتماع السياسي ميادينه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.

- محمد نجيب توفيق، عبد الله بارزغة، العلاقات الصناعية في الشركات والمؤسسات العامة، مكتب القاهرة الحديثة، سنة 1996.

- سعيد بن سعيد العلوي، نشأة و تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت، سنة 1992.

- عبد الباسط محمد حسن، علم الاجتماعي الصناعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،

- عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، سنة 2000
- فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، نقد: ابراهيم سعد الدين، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة (د.ت.ن).
- فتحي عبد الرحمن، أحمد شوقي عبد الرحمن، شرح قانون العمل والتأمينات الإجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2000.
- فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، القاهرة، ط1، سنة 2005.
- توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988.
- توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة والسياسة في الوطن العربي، ط1، دمشق، منشورات إتحاد الكتاب العرب، سنة 1997.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. رسائل الدكتوراه:

- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2015.
- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2013-2014.
- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع من القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

2. رسائل الماجستير:

- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق، رسالة ماجستير قانون البيئة، سطيف، سنة 2015.
- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الجزائر، سنة 2005.

- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2007-2008.

- محمد حفاف، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الانسانية مطلع الألفية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2016-2017.

- زنيبع رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2003.

- سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية الحزبية السياسية: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة، سنة 2009-2010.

- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة و الجماعات المحلية بالجزائر، جامعة ورقلة، سنة 2010-2011.

- رياض الشاوي، الممارسة لدى الجمعيات الثقافية، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2004-2005.

3. مذكرات الماستر:

- موساوي إبراهيم، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر. كلية العلوم السياسية، جامعة بومرداس، سنة 2015-2016.

- نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، سنة 2005.

- سليماني طاووس صارة، ورضوان صارة، الممارسة النقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2017/2018.

ثالثاً: المجلات العلمية.

- بوبكر ادريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 09-97المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 1998.

- قوي بوحنية، ولعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12 جانفي 2015، جامعة ورقلة.

- جهاد الغرام، جهود المجتمع المدني في تدعيم دور الشباب العربي من خلال خلفيات حوار الحضارات، مجلة العلوم الاسلامية، العدد 06، جامعة المدية، سنة 2016.

- لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرشاد الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية تصدر عن معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، العدد 01، تاريخ النشر 30-12-2018.

- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية، التجمع المدني في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة 15 العدد 167.

- سمغوني زكرياء، حرية تأسيس النقابة بدون ترخيص مسبق، مجلة البدر، العدد 07، شهر جويلية، سنة 2011.

- عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المحلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 07 ديسمبر 2017.

- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، "دراسة حالة الأحزاب"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد الثالث.

رابعاً: المؤتمرات العلمية والندوات.

- بوحنية قوي، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية: إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، يومي: 17-16ديسمبر 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف.
- سعيد بن سعيد العلوي، نشأة و تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث، ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية، المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت، سنة 1992.

خامساً: الإتفاقيات.

- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20سبتمبر 1990.

سادساً: الدساتير والنصوص القانونية.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
- القانون 01-16المتضمن التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14المؤرخة في 07مارس 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 28 يونيو 2000، ج ر، عدد 48.
- القانون 06-12المتضمن قانون الجمعيات المؤرخ في 21صفر عام 1433هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012م، جريدة رسمية، العدد 02.
- القانون 31-90مؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990.

- القانون 04-12المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 06 مارس 1997، جريدة رسمية، العدد 05، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- القانون 04-11المؤرخ في 06 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57.
- القانون 03-12المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12يناير سنة 2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الإنتخابية، جريدة رسمية 46، العدد الأول.
- قانون 14-90المؤرخ في 09ذي القعدة عام 1410 الموافق لـ 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 30-91المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، وبمقتضى الأمر 12-96المؤرخ في 10جوان 1996.
- القانون 11-89المؤرخ في 04يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية، العدد 27 لسنة 1989.
- الأمر 58-75المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07المؤرخ في 13مايو 2007 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 31 بتاريخ: 13 ماي 2007.
- الأمر 09-97المؤرخ في 06مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1997.
- الأمر 06-01المؤرخ في 28 فبراير 2006المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية العدد 11.

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية.

- ADAM Ferguson, Essai l'histoire de la société civil PUF-Léviathan Rance. 1er édition. 1992.
- JEUN Régira, précise législation et du travail et DIN striction cricique publication POG, Paris, 1960.
- JEAN Daniel reg roud, les syndicats, France Edition du seul TL, 1975.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصل التمهيدي: المضامين الفكرية لمنظمات المجتمع المدني	10
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني	10
المطلب الأول: المجتمع المدني في الفكر الغربي.	11
المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر العربي والإسلامي.	16
المبحث الثاني: مكونات المجتمع المدني وأهميته.	20
المطلب الأول: مكونات المجتمع المدني.	20
المطلب الثاني: أهمية المجتمع المدني.	22
الفصل الأول: التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني وواقعها في الجزائر.	25
المبحث الأول: الجمعيات.	25
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات.	26
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات.	28
المبحث الثاني: الأحزاب السياسية.	33
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.	33
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.	36
المبحث الثالث: النقابات.	53
المطلب الأول : مفهوم النقابات	53
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس النقابات.	54

الفصل الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد.	60
المبحث الأول: آليات عمل منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد.	60
المطلب الأول: دور المجتمع المدني الجزائري في الجانب السياسي.	61
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي.	63
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني الجزائري في المجال الاجتماعي.	64
المبحث الثاني: تحديات المجتمع المدني وآليات تفعيله في إطار تعزيز الحكم الراشد.	65
المطلب الأول: التحديات القانونية والتنظيمية.	65
المطلب الثاني: التحديات السياسية.	66
المطلب الثالث: التحديات الاقتصادية.	67
المطلب الرابع: التحديات الثقافية والاجتماعية.	67
الخاتمـــــــة	70
قائمة المراجع المعتمدة	72
الفهـــــــــــرس	78